جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

أحكام ذوات الشّرف في الفقه الإسلامي

–نماذج مختارة من أبواب النكاح–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلّبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية –تخصّص: فقه مقارن وأصوله–

الطالبة: أميرة مناني

المشرف: د. أمير شريبط

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصِّفة
د. علي زواري	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	رئيسًا
د. أمير شريبط	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	مشرفًا ومقرِّرًا
د. عنتر ساسي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	مناقِشًا

السنة الجامعية: 1440– 1441هـ/ 2019– 2020م.

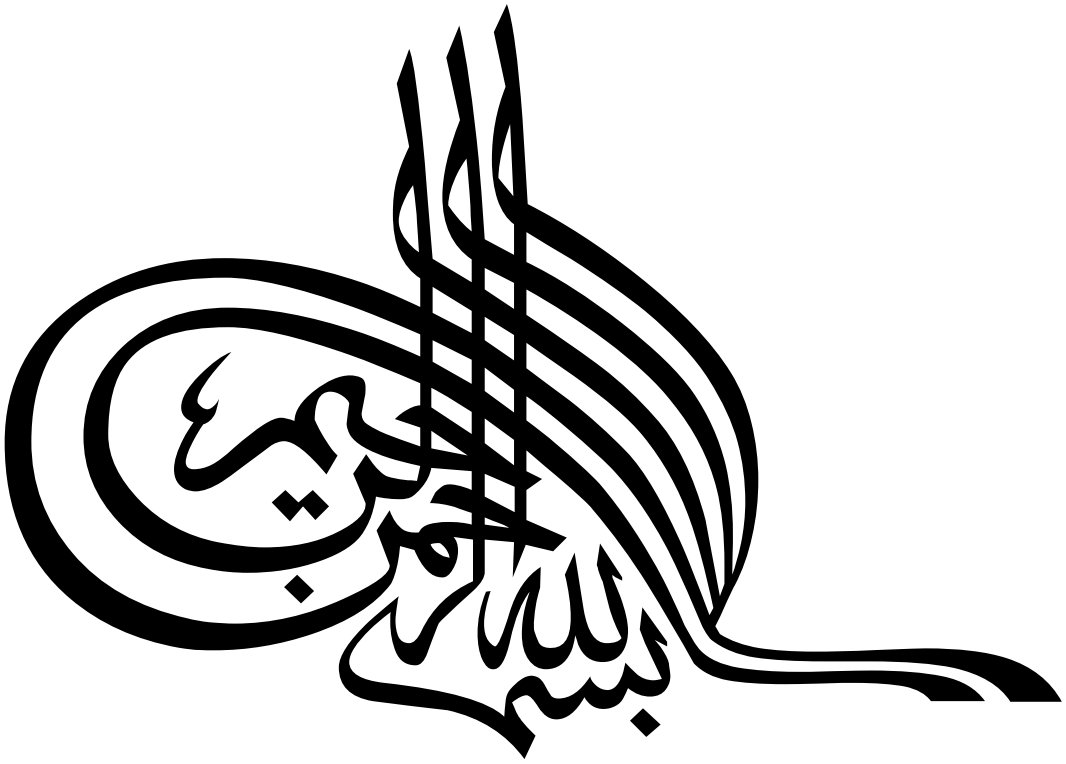
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــداء

- إلى اللذيْن لولا فضل ربي ودعواتهما وسعيهما الدؤوب كي أَصِل –وجميع إخوتي– إلى أرقى المراتب لما كنتُ اليوم باحثةً تستعدُّ لمناقشة رسالتها لشهادة الماستر وتطمح إلى درجاتٍ علميّة أعلى.

بارك الله في عمركما، ورزقكما الصّحة والعافية، ووفقّني إلى بِرِّكما

والديّ الحبيبيْن

- إلى الذي لم يدَّخِر جُهدًا في مساعدتي على إنجاز رسالتي، وكان شاحذ الهمَّة كلما فتَرتْ، وباعِث الأمل كلما تضاءل.

ها أنا أحقّقُ ما كنتُ أراه بعيدا وتراه قريبا

زوجي العزيز

- إلى التي قاسمتني طاولات الدراسة ورافقتني بجلسات المذاكرة طيلة ستّة عشر عامًا، ولولا اكتفاؤها بشهادة الليسانس لكان هذا العمل مُنجَزًا بيني وبينها.

ها أنا أواصلُ دونك، وما كنتُ أعتقد أني أستطيع

شقيقتي التوأم

- إلى أخويّ وأخواتي وأعمامي وخالي.
- إلى جميع أقاربي وعائلة زوجي.
- إلى زملاء الدراسة عامّة وزملاء العِلم الشّرعي خاصّة.
- إلى معلميّ وأساتذتي في جميع مراحل تعليمي الأكاديمية والخاصّة.
- إلى القائمين على معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي.
- إلى طلبة العلم الشرعي في كل مكان.

أهديكم هذا العمل المتواضع

الطالبة: أميــرة منـــاني.

شكـــرٌ وتقديـــــر

أحمد الله جلّ ثناؤه أن وفّقني لإتمام هذه الدّراسة، وأسأله –سبحانه– أن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم ويكتب لها القبول.

بدايةً؛ أتوجّه بالشُّكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف: **د.أمير شريبط** ؛ الذي تقبّل طلبي بالرّغبة في إشرافه على رسالتي، وذلك على الرّغم من التزاماته العلمية والعمَلية الكثيرة، ولم يُقصِّر في ذلك، فكان نعم الموجِّه والموضِّح والمعين والمسدّد، فجزاه الله عنّي خيرًا.

وأثنِّي بالشكر إلى زوجي: **عبد الرحمن روان،** الذي اقتطع من وقته الخاصّ بإنجاز رسالة الدكتوراه، وأعانني على إتمام العمل قبل نهاية الأجل المحدّد، فوفّقه الله في إتمام رسالته وإخراجها في أرقى مستوى.

كما أُسدي وافر التّقدير إلى الأستاذين: **خالد تواتي**، و**محمد العربي ببوش،** إذ أرشداني في بداية العمل وشجّعاني على المضِيِّ فيه، ولم يبخلا عليّ بأيّ نصيحةٍ أو مساعدةٍ طلبتُها، فبارك الله في علمهما ونفع الأمة الإسلامية بهما.

ولا يفوتني أن أُقدِّم أسمى عبارات الشكر إلى قريبِي: **توفيق مناني،** وصهري: **العربي بن دويم،** اللذيْن كان لهما فضل إخراج البحث في صورته النهائية هذه، جعل الله ما قدّماه لي في ميزان حسناتهما يوم القيامة.

والشكر موصولٌ إلى كل من تذكّرني بدعاءٍ، أو أعانني بتوجيهٍ، أو تفضّل علي بنُصحٍ ساهم في إتمام تحرير مادة هذا البحث، فجزاهم الله عني خيرا.

الطالبة: أميــرة منــاني.

ملـخـّص الدراسة

تناولتْ هذه المذكرة موضوع: "أحكام ذوات الشّرف في الفقه الإسلامي –نماذج مختارة من أبواب النكاح–"، حيث افتتحتُه بمقدِّمة تُعرِّف به وبأسباب اختياري له، كما انتهجتُ فيه خطّةً ثلاثيةً يدرس مبحثها الأول التّأصيل لأحكام الشرفاء؛ إذ وضَّحتُ فيه المقصود بوصف الشّرف مع بيان أهمّ الأصول المؤثِّرة في أحكام هذه الفئة، ثمّ ولجتُ الجانب التطبيقي من الموضوع؛ إذ قسَّمتُه إلى مبحثين؛ يختصّ الأول منهما بدراسة أحكام الشريفات الفقهية المتعلقة بعقد الزواج، وذلك من خلال ثلاث مسائل: كفاءة النكاح في صفتي الصلاح واليسار، ومهر المثل بالنسبة للشريفة، وولاية النكاح على الشريفة، وأما المبحث الثاني في الجزء التطبيقي فخصَّصتُه لدراسة أحكام الشريفات الفقهية المتعلقة بالحقوق الزوجية، وذلك من خلال أربع مسائل: سكنى الشريفة، وإخدام الرجل زوجته الشّريفة، وإرضاع الشريفة، ومتعة المطلَّقة الشريفة، ثم ختمتُ الموضوع بمجموعة من النتائج المتوصَّل إليها من الدراسة، والتي كان من أهمّها أنّ **اختصاص الشريفات بأحكام تميزهُنّ عن غيرهنّ مرتبطٌ بعِللٍ شرعية مقصدها الأساس تحصيل المصالح ودرء المفاسد باعتبار مآل الأمر.**

The qutline of the study

I delt in sny stady the following subject: "the condition of the honourcharerized women up to fiqh islqmic"with some chosen marriage books dobened it with defining and why j chase it. ad will, d brokedown it ante thrree sectoss. the first chapter deals with the general Juristic evidence.of hanoura ble wonen conditions. this chapter wgat mean by "hconour" with the importqnt mains that impact the such people.

Then, i studied the appleied aspect of it. the applied aspect is devided into two branches.

Branch one studies conditioss of honours related with marriage agreement. it belongs three issues on of ability to marry if they are mature and rich as well as the same dower and their guadians.

The second bronch of applied one is considered to study the conditions of fiqh.honourables. it surveys four issues. firstly thr risidense of honourable following the husband his wife sucking mother her son and Rich divorced woman fun.

Divorced women.eventually iended my study with outcomes that charecterized the honourables as aloues.

All in all deviding women into honourable and others is not for the sake of descrimination but for one sake is that getting good deeds and avoiding bad deeds.

مقـــدمة

بسم الله، والصّلاة والسّلام على رسول الله؛ محمّد وعلى آله وصحابته ومن استنّ بسُنّته واهتدى بهداه، وبعد:

فإنّه من المعلوم أنّ الشريعة الإسلامية لم تُراعِ في التّكاليف الشّرعية –غالبًا– الفروق الفردية بين المكلَّفين؛ من تفاوت نسبة الذكاء الفِطري أو المستوى الثقافي أو المكانة الاجتماعية أو غير ذلك من الأحوال الشخصية؛ إلا في ما يرتبط بالحُكم ارتباطًا مباشرًا ومؤثِّرًا؛ كحال السّفر في جواز فطر رمضان، وحال الغِنى في إيجاب الزكاة؛ فِلتلك الفروع الجزئية أوصافٌ أُنيطت بها أحكامُها، فإذا غابت عِللُها تخلّفت، وإذا عُدِمت متعلّقاتها تغيّرت؛ لكننا نجد –مقابل ذلك– اختلاف أحكام فئة الشريفات عن غيرهنّ من النساء في كثيرٍ من الفروع الجزئية؛ والتي اقتصرت هذه الدراسة على بيان مسائل منها مختارةً من أبواب النكاح، فكان عنوان المذكرة كالآتي: **"أحكام ذوات الشّرف في الفقه الإسلامي –نماذج مختارة من أبواب النكاح–"**.

أولا– أهمية الموضوع

إنّ لهذا البحث أهمية بارزة –حسب رأيي– تتجلّى فيما يأتي:

1–كون هذا الموضوع يمسّ شريحة النساء التي اهتمّت مصادر التّشريع –القرآن والسنة– بتفصيل كثيرٍ من أحكامها في مواضيع مختلفة.

2–تطرُّق الموضوع لدراسة أحكام فئة معيَّنة –ذوات الشرف– من شرائح المجتمع قلَّما يتفرّغ أهل العلم لإبراز الفتاوى الخاصّة بها على وجه التفصيل.

3–كون التصور الأوّلي للموضوع يثير جدلًا فكريا بأنّ أحكام الشريعة الإسلامية سببٌ من أسباب تعزيز الطبقية الاجتماعية.

4–ارتباط موضوع الدراسة ارتباطًا وثيقًا بما يثار في المنظَّمات العالمية لحقوق الإنسان التي تدعو إلى تطبيق المساواة المطلقة؛ مما يجعله مدخلًا عريضًا للطّعن في أحكام الشّريعة الإسلامية.

ثانيا– إشكالية الموضوع

إنّ شريعة الإسلام قد عُرِفت بالسّماحة في مختلف أحكامها الشرعية، والاعتدال في ضبط مناطاتها المتعلِّقة بمباحث المسائل الفقهية، وهذه الخاصِّية الثابتة يعترض طريق شمولها للمسائل الكلِّية –ظاهرًا– بعض أعيان الفروع الجزئية، من ذلك الأحكام المتعلِّقة بذوات الشّرف، الأمر الذي يثير في الذهن التساؤل الآتي:

ما مدى تأثير وصف الشرف على الأحكام الفقهية الخاصّة بالنساء في أبواب النكاح؟

و يتفرّع عن هذا الإشكال الرئيس مجموعة من الأسئلة الفرعية أهمها ما يأتي:

1–ما المعنى الدقيق لوصف الشّرف في الفقه الإسلامي قديما وحديثا؟

2–كيف يمكن التّوفيق بين النصوص الشرعية التي تدعو إلى المساواة بين المكلَّفين في الأحكام الفقهية دون اعتبار معايير خارجية؛ مع اختصاص فئة الشريفات بأحكام مميِّزة لهن عن غيرهن؟

3–ما العلَّة التي ميَّزت أحكام الشريفات عن غيرهن؟ وهل في ذلك تعزيزٌ للطبقية الاجتماعية؟

4–هل جاءت هذه الأحكام مراعاةً لزمانٍ ومكانٍ وعرفٍ محدّد، أم أنها أحكام ثابتة تتساير مع كل مجتمع و يجب أن تطّرِد في كل زمان ومكان؟

5– هل تساهم أحكام فئة الشريفات المتعلقة بأبواب النكاح في استقرار كيان الأسرة والمجتمع؟

ثالثا– أسباب اختيار الموضوع

إنّ أهمّ ما دفعني إلى اختيار دراسة هذا الموضوع أسباب عديدة أذكر منها ما يأتي:

1– لعلّ السبب الأول الذي دفعني إلى اختيار دراسة هذا الموضوع هو كوني امرأة؛ فأردتُ بحث موضوع متعلق بفئة النساء ليكون التصوّر أقرب إلى الدِّقة وإن لم يبلغ منتهاها.

2–كان هذا الموضوع اقتراحًا من الأستاذ المشرف: د.أمير شريبط –حفظه الله–، ولما اطّلعتُ عليه لأنظر ما يستقرّ عليه رأيي بخصوص دراسته كموضوع يدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر؛ أحببتُ البحث فيه وشدّني اهتمام بالغٌ به، لكأنّه انبثق من بنات أفكاري؛ إذ إنّ العنوان يطرح في الذهن إشكالات عديدة تتطلّب إجاباتٍ واضحة محدّدة.

3– الرغبة في دراسة موضوع اجتماعي يتّصل اتصالًا مباشرا بالحياة الأسرية.

4- ورود الشبهات فيه كموضوعٍ ديني منافٍ -في ظاهره- لقواعد المساواة الاجتماعية -كونه يخصّ فئة الشريفات بأحكام مغايِرة لباقي النساء- ولّد لديّ الرغبة في محاولة دفع تلك الشبهات بالبحث عن المقاصد المرتجاة من تلك الأحكام.

5- محاولة التّجديد في بحث موضوعات أبواب النكاح التي استُهلِكت من طرف الدارسين، وذلك بإبراز تأثير وصف الشّرف في أحكامها.

رابعا- أهداف البحث

إنّ اعتبار وصف الشرف أصلًا تتقرّر عليه الأحكام، ومعيارًا تختلف بسببه حقوق وواجبات المكلفين بعضهم عن بعض؛ يثير في الذهن إشكالات عديدة قد تمّ طرحها تتطلب إجابات محددة أصل إليها -إن شاء الله- من خلال هذه الدراسة التي تهدف إلى ما يأتي:

1- ضبط المقصود من مصطلح الشّرف في الفقه الإسلامي.

2- إزالة التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية المقرِّرة لمبدإ المساواة الاجتماعية، والنصوص الشرعية المميِّزة لذوات الشرف بأحكام خاصة.

3- إبراز علّة اختصاص الشريفات بأحكامٍ تميِّزهن عن غيرهن.

4- دفع الشبهات المثارة حول الشريعة الإسلامية بإسهامها في تعزيز الطبقية الاجتماعية من خلال هذه الجزئية.

5- بيان بعض النّماذج التي برزت فيها أحكام الشريفات في أبواب النكاح وكيفية تأثيرها في المحافظة على الاستقرار الأسري.

خامسا- منهج البحث

ارتأيتُ – للتَّمكن من الإحاطة بجوانب الموضوع المختلفة- اتِّباع المناهج الآتية:

1-المنهج الوصفي: وذلك في ثنايا عرض مختلف التّأصيلات الفقهية للموضوع، وكذا حالَ بيان تصوّر الفقهاء للمسائل المدروسة.

2-المنهج الاستقرائي: وذلك أثناء تتّبع النصوص الشرعية بنوعيها: الدّالة على نفي التمييز بين الناس، والدّاعية إلى مراعاة مكانة الشُّرفاء في المجتمع، وكذا حالَ تحرير الأقوال الفقهية في المسائل المختارة وإسناد كل قولٍ لصاحبه.

3-المنهج المقارن: سأتّبعه في المقابلة بين آراء الفقهاء في المسائل التطبيقية المدروسة والاختيار بين أقوالهم ببيان الأقرب منها إلى الصواب —من وجهة نظري-.

سادسا- الدراسات السابقة

في حدود بحثي؛ لم أعثر على دراسة شاملة مستقلّة تحيط بحيثيات الموضوع، خصوصًا في شقِّه التأصيلي، أما الجانب التطبيقي منه؛ فإن كثيرًا من الباحثين تطرّق للمسائل التي اخترتُها من أبواب النكاح، غير أنّ أغلب من درسها —مما وقع بين يدَيّ- لم يُورِد فيها مسألة تأثير الشرف في الأحكام الخاصّة بالنساء، وإنما تضمّنت معظمُها مقارناتٍ بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في ذلك، أو دراسة فقهية محضة دون اعتبار الشرف كمعيارٍ تتقرّر الأحكام بناء عليه.

سابعا- خطة البحث

بعد اطلاعي على مختلف حيثيات موضوع الدراسة، اتّبعتُ في دراسته خطة منهجية، جعلتُها في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ومجموعة من الفهارس الفنية، وفيما يأتي عرضٌ موجَز لها:

-المقدمة: ضمَّنتُها تمهيدا أشرحُ فيه طبيعة الموضوع، وبيَّنتُ أهمية البحث فيه مع تحديد إشكاليته، وذِكر أسباب اختياره والأهداف المرجوة منه، وأردفتُ ذلك بتوضيح المناهج التي اتبعتُها في معالجة مسائله، مع تحديد الصعوبات التي واجهتني أثناء دراستي له، كما أشرتُ إلى أهمّ المصادر والمراجع التي أفدتُ منها في تحريري لمختلف نقاطه، وعرضتُ —أيضا- خطته بشكل موجز مع ضبط حدود دراستي فيه، وختمتُ ذلك ببيان المنهجية المتَّبعة في تحريره.

-المبحث الأول: خصّصتُه لتقديم تأصيلٍ لأحكام فئة الشرفاء؛ إذ وضّحتُ فيه المقصود بمصطلح الشرف، وعرضتُ فيه مختلف النصوص الشرعية التي تتعلّق به محاوِلةً درء التعارض الظَّاهر فيما بينها، ثم بيَّنتُ أهمّ الأصول المؤثرة في أحكام هذه الفئة من خلال أصل مراعاة نفسية المكلف وأصل العرف.

-المبحث الثاني: جعلتُه خاصًّا بمسائل فقهية متعلقة بعقد الزواج تخصّ الشريفات؛ إذ درستُ فيه كفاءة النكاح في صفتي الصلاح واليسار، ومهر المثل بالنسبة للشريفة، وولاية النكاح على الشريفة، كل ذلك على الطريقة المقارنة.

-المبحث الثالث: عنيتُ فيه بمسائل فقهية متعلقة بالحقوق الزوجية تخصّ الشريفات، وذلك بدراسة أربع مسائل على الطريقة المقارنة: سكنى الشريفة، وإخدام الرجل زوجته الشّريفة، وإرضاع الشريفة، ومتعة المطلقة الشريفة.

-الخاتمة: عدّدتُ فيها أهمّ النتائج التي توصّلتُ إليها بعد البحث، وأردفتُها بأهمّ التوصيات التي ارتأيت أنها تزيد من خدمة الموضوع.

-الفهارس: ذيّلتُ البحث بفهارسَ فنية للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وآثار الصحابة، وكذا للأعلام الوارد ذكر أسمائهم في متن البحث، أضف إلى ذلك؛ فهرس المصادر والمراجع، وفهرس المحتويات.

ثامنا- مصادر ومراجع البحث

في بحثي هذا استفدتُ من مصادر ومراجع متعدِّدة أهمُّها:

1- القرآن الكريم وتفسيراته.

2- السُّنة النبوية وشروحاتها.

3- كتب المعاجم اللغوية: وعلى رأسها مقاييس اللغة ومختار الصحاح.

4- المصادر التي أفدتُ منها في صُلب الدِّراسة كانت مركَّزةً أكثر ما يكون في المصادر الأصليّة من أمّهات الكتب الفقهية كاستقراءٍ لاستخلاصِ أهمّ الأحكام الواردة فيها؛ سواء في الجانب التأصيلي أو التطبيقي، وأهمها:

أ-في الفقه الحنفي: الدّر المختار لابن عابدين، ومجمع الأنهر لشيخي زادة.

ب-في الفقه المالكي: شروح مختصر خليل، وحاشية العدوي.

ج-في الفقه الشافعي: نهاية المطلب للجويني، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني.

د-في الفقه الحنبلي: المغني لابن قدامة، وكشاف القناع للبهوتي.

5- أما الكتب العامّة المتعلقة بالموضوع، فإنّ أبرز ما اعتمدتُ عليه منها ما يأتي:

أ-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد.

ب-الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي.

ج-أثر العرف في فهم النصوص (قضايا المرأة أنموذجا) لرقية العلواني.

د-الموسوعة الفقهية الكويتية.

هـ-بعض المقالات والمداخلات، ومنها:

-مقال: "الاستطاعة في التَّكليف الشرعي وأثرها في صياغة القواعد الفقهية" لعاد التجاني.

-مُداخلة: "تحديد المهر وأثره في الإصلاح الاجتماعي" للحاج أحمد بن حمو كروم.

و-بعض المواقع الإلكترونية وأهمها موقع: "إسلام ويب".

تاسعا- صعوبات البحث

أثناء دراستي لهذا الموضوع واجهتني كثيرٌ من الصعوبات، لعلّ من أهمها ما يأتي:

1- عدم وجود دراساتٍ سابقةٍ في الموضوع تُعِينني على رسم خطَّة أتّبعُها في دراسته.

2- محاولة الإجابة عن إشكالات الموضوع تطلّب مني دراسةً تأصيلية معمّقة لم أجد فيها أيّ كتابات سابقة، مما جعلني أتردّد كثيرا في مواصلة دراسته؛ ذلك أني اضطررتُ إلى البحث -باجتهادي الخاص- عن أصول مؤثرة في أحكام فئة الشرفاء، وهذا الأمر يتطلّب كفاءة علمية -لم أصلها بعد-، ولولا تشجيع الأستاذ المشرف وثقتي التامة بأنها ستُعرض على لجنة من أساتذةٍ أكْفاء يصحِّحون خطأها، ويسدُّون خَلَلها لغيَّرتُ الموضوع -حينها-حتمًا.

3- أغلب المسائل الفقهية المختارة للدراسة غير مطروحة -بشكل تفصيلي- في كتب الخلاف العالي، هذا ما جعلني أواجه الصعوبات الآتية:

أ- استنباط مواطن الاتفاق والخروج بمحلّ الخلاف الخاص بوصف الشرف باجتهادي الخاص، وذلك بعد استقراء أكثر عدد ممكن من الكتب الفقهية التي أشارت إلى المسألة -ولو عَرضًا-.

ب- ضرورة التوسّع فيما يذكره الفقيه من أدلة مقتضبة جدا، وأحيانا إنشاء أدلة للأقوال الفقهية باجتهادي الخاص.

ج- عدم ذكر الفقهاء لأسباب الخلاف في غالب المسائل المدروسة.

4- وجود الخلاف داخل المذهب الواحد في المسائل -كونها مبنيَّة على محض المصلحة غالبًا- جعلني أتعبُ كثيرا في التحقيق والتدقيق في نسبة الأقوال إلى المذاهب.

5- عدم عثوري -في حدود بحثي- لآراء المستشرقين والحداثيين في الموضوع، وكان ذلك سيفتح لي زاوية نظرٍ جديدة في طريقة دفع الشبهات التي تحيط بالموضوع.

6- صعوبة توظيف بعض المراجع الحديثة –خصوصًا الدِّراسات الأكاديمية منها- في هذا الموضوع، وذلك أنها لا تشير إلى خصوص مسألة الشرف، ما جعلني أكتفي –غالبا- بالمصادر الأصلية –على الرغم من وقوفي على كثير من تلك المراجع-.

7- تعرُّضي للنَّقد المستمر باختيار هذا الموضوع –كونه غير واقعٍ في زماننا، وحاله كحال دراسة أحكام العبيد- مما دفعني إلى معاودة النظر في الأمر بعد أن قطعتُ شوطًا كبيرا في دراسته، غير أنّي -بمراجعتي لاختياري- وجدتُ أنّ هدفي الأساس دفع الشبهات المتبادرة إلى الذِّهن حول هذا الموضوع، وكذا التّدرب على الاستنباط الموفَّق من كتب الفقهاء فيما يخصّ أراءهم واستدلالاتهم عليها، وكذا التّعرف على مناهجهم وطريقة تفكيرهم ومعالجتهم للمسائل.

عاشرا- حدود البحث

1- اكتفيتُ في التعاريف بالمسائل الفقهية بإيراد تعريفٍ لكلّ مذهب –غالبا- دون شرحٍ أو نقدٍ أو اختيار تعريفٍ معيَّن؛ ذلك أنّ الفروع المدروسة ليس للتعريف أي تأثيرٍ في الحكم عليها.

2- المقصود بقولي: "اتفق الفقهاء"؛ أي أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة؛ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

3- لم أتعدّ آراء أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة؛ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، حتى وإن كان في المسألة قولٌ ثالث –كما في إرضاع الشريفة-.

4- لم أتوسَّع في ذكر الأدلة على الأقوال الفقهية، وكذا اكتفيتُ بإيراد بعض المناقشات فقط، ولم أتعدّها إلى الأجوبة والردود؛ وذلك لحجم الصفحات المحدود.

حادي عشر- منهجية البحث

إنّ أهم ما التزمتُ به في منهجية هذا البحث، هو ما سيُذكر ملخّصًا في النقاط الآتية:

1- تخريج الآيات في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وكتابة الآية فيما بين الرمزين الآتيين: ﴿ ﴾، مع تثخين الخط؛ تمييزا لكلام المولى عز وجل عن باقي كلام البشر.

2- وضع الأحاديث النبوية بين مزدوجين بالشكل الآتي: « » مع تثخين الخط؛ تمييزا لأقواله ﷺ عن أقوال غيره من سائر البشر، ويكون تخريجها في الهامش على الطريقة الآتية: ذِكر صاحب المصَنَّف الحديثي وعنوان المصنف، ثم الكتاب والباب إن وُجدا، ثمّ رقم الحديث يليه رقم الجزء إن وجدا،

مردفيْن برقم الصّفحة.

3- الاكتفاء بتخريج الحديث من أحد الصحيحين إن كان في واحدٍ منهما، أما ما لم يكن موجودا فيهما فيُخرّج من مصدر حديثي آخر، مع الإشارة إلى درجته.

4- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش على الطريقة الآتية: ذكر المؤَلِّف، المؤَلَّف، رقم الجزء والصفحة. على أن تكون باقي معلومات الكتاب في قائمة المصادر والمراجع كالآتي: المؤَلِّف، المؤَلَّف، التحقيق إن وُجد، رقم الطبعة إن وُجدت؛ فإن لم توجد يُشار إلى ذلك برمز: د.ط، دار النشر إن وُجدت؛ فإن لم توجد يُشار إلى ذلك برمز: د.ن، مكان النشر إن وُجد؛ فإن لم يوجد يُشار إلى ذلك برمز: لا.م، تاريخ النشر بالهجري والميلادي إن وجدا؛ فإن لم يوجدا يُشار إلى ذلك برمز: د.ت.

5- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يُفصل بينهما باستعمال كتاب آخر تُستعمل العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، مردَفةً برقم الجزء والصفحة، هذا إن كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أما إذا كان الأول في صفحة والآخر في تاليتها فتُستعمل العبارة الآتية: المصدر أو المرجع السابق.

6- إذا كان المرجع رسالةً علمية أكاديمية فإنّ التوثيق يكون في قائمة المصادر والمراجع على النحو الآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية غير المنشورة، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

7- إذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلة، فتوثيقه يكون كالآتي: صاحب المقال، عنوان المقال (الإشارة بين قوسين بأنه مقال)، رقم الصفحة، ويكون ذكر سائر معلومات المقال في فهرس المصادر والمراجع كالآتي: صاحب المقال، عنوان المقال، اسم المجلة، رقم العدد، سنة الصدور، جهة الإصدار- إن وُجدت- مكانها.

8- إذا كان المرجع عبارة عن مداخلة مقدمة لملتقى، فتوثيقه يكون كالآتي: صاحب المداخلة، عنوان المداخلة (الإشارة بين قوسين بأنه مداخلة)، رقم الصفحة، ويكون ذكر سائر معلومات المداخلة في فهرس المصادر والمراجع كالآتي: صاحب المداخلة، عنوان المداخلة، عنوان الملتقى الذي قُدِّمت إليه، اسم الجهة المنظِّمة ومكانها، التاريخ بدِقّة.

9- إذا كان المؤلِّف أكثر من واحد فيُذكر الأول منهم ثم يُتبع بكلمة: "وآخرون".

10- عند أخذ المعلومات من الشبكة العنكبوتية، فالتوثيق يكون كالآتي: ذِكر اسم كاتب الموضوع مع العنوان إن وُجدا، متبوعًا بإثبات اليوم والساعة الذيْن أُخذت فيهما المعلومات، وكذا سائر معلومات الصفحة كما هي بالأحرف الآتينية.

11- عدم الترجمة لرواة الأحاديث النبوية وآثار الصحابة.

12- عند حذف الكلام من النصوص المنقولة حرفيا توضع العلامة: ...(ثلاث نقاط).

13- كتابة كلمة "يُنظر" في الكلام الذي يُنقل عن قائله بالمعنى، على أن تكون الإشارة إلى الكلام المنقول حرفيا من دون استعمال هذه الكلمة، مع وضع الكلام بين مزدوجتين " ".

14- الالتزام برموز معينة لإفادة المعاني الآتية، الطبع: ط، التحقيق: ت، الصفحة: ص، عدد المجلة: ع، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا اختصارا؛ لكثرة تكرارها.

15- اتباع منهجية موحدة في توثيق المعلومات الواردة في المعاجم اللغوية وتوثيق معلومات سائر الكتب؛ إذ لم تُخصّ معلومات المعاجم اللغوية بذكر المادّة.

16- عدم ضبط التعاريف اللغوية والقواعد الأصولية والفقهية بالشَّكل التامّ.

وختاما؛ فأملي بالله أن يَكتب القبول لعملي هذا، ويَفتح لي به آفاقا بحثية جديدة، ويجعلَه إضافةً نافعةً في ساحة البحث العلمي، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم

المبحث الأول: التّأصيل لأحكام الشرفاء

إنّ المتأمِّل في منهج القرآن الكريم، والمتدبِّر في هدْي الشرع النبوي القويم؛ يجد منهجًا ثابتًا، وتقنينًا مُوَحّدًا شاملًا، تنتظم في إطاره المسائل الكلِّية، وتُفهَم من خلاله الفروع الجزئية -أحكامًا وحِكما-، فتُزيل إشكالات المشكِّكين، وترفع اضطرابات الحائرين، ومن ذلك المسائل الفقهية الخاصّة بفئة الشرفاء؛ إذ يُلاحظ أنها تحتكِم إلى أصول تنظِّمها، وأُطُر تجمعها، تدفع بها كل اتّهامٍ للشريعة الإسلامية بتعزيز الطّبقية الاجتماعية، وفي هذا المبحث سأتطرّق إلى المفهوم العامّ لوصف الشرف، مع التّدليل عليه بآيات القرآن الكريم وأحاديث السّنة النبوية، وبيان أهمّ الأصول التي تُنظِّم أحكامه، وذلك في أربعة مطالب كما يأتي:

المطلب الأول: المقصود بوصف الشرف.

المطلب الثاني: النصوص الشرعية ذات العلاقة بباب الشرف، ودرء التعارض بينها.

المطلب الثالث: تأثير الأصل الشرعي: "مراعاة نفسية المكلَّف" في أحكام الشرفاء.

المطلب الرابع: تأثير الأصل الشرعي: "العرف" في أحكام الشرفاء.

المطلب الأول: المقصود بوصف الشرف

وصف "الشّرف" ليس من الأسماء التي علّق الشارع بها حُكمًا حتى يكون حدُّه متلقًّى من جهة الشّرع، لذا نجده "يتنوّع بحسب عُرف المخاطبين ومقاصدهم"[1]، وعليه فقد أُدرج في كلام الفقهاء -عَرَضًا- حالَ توضيح مسألةٍ فقهيةٍ تتعلّق به، وقليلٌ منهم من تطرّق إلى مفهومه في إطار هذا الموضوع، وفي هذا المطلب سأبيِّنُ المقصود بمصطلح الشّرف لغةً واصطلاحًا، وأهمّ النتائج المستخلَصة من ذلك.

الفرع الأول: تعريف الشّرف

أولا/ تعريف الشّرف لغةً:

الشَّرفُ من الفعل: شَرف يشْرف، وقومٌ أشراف، والشَّرفُ: ما أشرف من الأرض، والمشرِف: المكان تُشْرِف عليه وتعلُوه، ومشارِف الأرض أعاليها[2].

والشّرف والمجْدُ لا يكُونان إلّا بالآباء، يقال: رجلٌ شريف: له آباء متقدِّمون في الشّرف[3].

ثانيا/ تعريف الشّرف اصطلاحًا:

سأقتصرُ هنا على مفهوم الشرف المتعلِّق بالموضوع، ذلك أنّ للشّرف أنواعًا عديدة باعتباراتٍ معيّنة[4] ليست ذات صِلةٍ بالإطار المراد دراسة المصطلح فيه.

والشّرف المتعلِّق بهذا الموضوع، وجدتُ أغلب من تطرَّق إلى مفهومه ركّز في تعريفه على جانب النساء-باعتبار أنّ غالبية الأحكام المتعلِّقة به تخصهنّ دون الرجال-، وعليه يمكن إيراد تعريفه في التالي:

1-الشريف: هو من له الرِّياسة والسُّلطان[5].

2-الشريفة: هي المرأة "صاحبة القدر والمال والجاه والنسب"[6].

---

[1] ابن تيمية، المستدرك على مجموع الفتاوى، 116/1.

[2] ينظر: الفراهيدي، العين، 252/6.

[3] ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، 234/11.

[4] باعتبار الأشخاص: فالنبي محمد ﷺ أفضل الخلق، وباعتبار الأجناس فالعرب أفضل من جميع أجناس العجم. ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، 419/1-420.

[5] ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 143/20.

[6] الخرشي، شرح مختصر خليل، 182/3.

3-الشريفة: هي المرأة ذات القدر "من حسبٍ وعلُوّ نسبٍ وجمالٍ ومال"[1].

وهناك تعريفات للشرف بضِدِّه -أذكرُ منها تعريفًا شاملًا يشرح كل خصْلة من خصال الشّرف- وهو:

1-الشريفة عكس الدَّنِيئَة[2]: و"هي الخالية من الجمال والمال والحسب والنَّسب؛ فالخالية من النَّسب: بنت الزنا أو الشبهة أو المعتوقة من الجواري، والحسب: هو الأخلاق الكريمة كالعِلم والحِلم والتَّدبير والكرم ونحوها من محاسن الأخلاق، فالغنية ذات الجمال ليست بدنيئة، وإن لم يكن لها حسب ولا نسب، والنَّسِيبة — وإن كانت فقيرة أو قبيحة — ليست بدنيئة، بل كلُّ من اتّصفت بصِفتين من هذه الصِّفات الأربع فشريفة، بل وبصفةٍ فقط على ما قاله بعضهم"[3].

الفرع الثاني: نتائج مستخلَصة من خلال المفهوم العام للشرف

أولا/ يظهر جليًّا من خلال التعريف اللغوي للشّرف موافقتُه لما ذُكِر من معانٍ اصطلاحية؛ إذ يجمعهما وصف العلوّ عن عامة الناس بخصْلة يمتلكها صاحبها.

ثانيا/ الشرف وصفٌ غير ثابتٍ تختلف الخصال المعتبرة فيه من بيئةٍ مكانية وزمانية لأخرى؛ لاعتماده على ما تميل إليه نفوس الناس، وهم في ذلك تختلف رؤاهم من مجتمعٍ لآخر.

ثالثا/ تتعدّد مسمّيات الشّرف في إطلاقات الفقهاء، وكأنموذجٍ على ذلك -في فئة النساء- تُطلَق على ذات الشرف الأسماء التالية:

1-ذات الحال: جاء في مواهب الجليل -في إطار الكلام عن ولاية النكاح بين الشريفة وغيرها- قوله: "ولا ينبغي إن ثبت نكاحٌ عقَده غير ولي في ذات الحال والقدر"[4].

---

[1] الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير، 226/2.

[2] تتعدّد مسمّيات الفقهاء للمرأة غير الشّريفة، فيسمّونها دنيئةً ووضيعةً وخسيسةً...، ويعود هذا إلى ما كان معروفًا بينهم ومتفشِّيا عندهم من استعمال هذه المسمَّيات على قصد التَّعريف لا على منحى التنابز والسُّخرية، لكن أيًّا يكن القصد فأرى أنه ينبغي أن لا يُوصف الإنسان بصفاتٍ لا تليق بما كرّم الله به الآدميين، وعليه ارتأيت التّعبير عن كل مصطلحٍ منها بلفظ: "غير الشريفة".

[3] الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 361/2-362.

[4] الحطاب، مواهب الجليل، 432/3.

2-ذات القدْر: جاء في تحرير الفتاوى -في إطار الكلام عما يُعتبر نشوزًا من الزوجة- قوله: "إنّ ذات القدْر... يُقسَم لها في بيتها"[1].

3-ذات الهيئة: جاء في مختصر المزني* -في إطار الكلام عن الطّهارة الواجبة والمستحبّة في صلاة العيد- قوله: "وأُحبّ حضور العجائز غير ذات الهيئة العيدين"[2].

رابعا/ تتعدّد الخصال التي تُصنِّف المتمتِّع بها في قائمة الشرفاء، سواء كانت موروثةً أو مكتسبةً، ومن ذلك:

1-الحسب والنسب: جاء في الشّرح الكبير -في إطار الكلام عن ولاية النكاح- قوله: "يصحّ بالولاية العامّة مع خاصّ لم يجبر في شريفة أي ذات قدرٍ من حسب وعُلوّ نسب"[3].

2-الغِنى: جاء في البيان والتحصيل -في إطار الكلام عن حقّ الزوجة في المسكن- قوله: "فأما ذات القدر واليسار فلا بد له أن يعزلها"[4].

3-العفّة والصّلاح: جاء في البحر الرائق -في إطار الكلام عن صفات الكفاءة في النكاح- قوله: "لا يكون الفاسق كفؤا للصالحة بنت الصالحين"[5].

4-العِلم: جاء في مجمع الأنهر -في إطار الكلام عن كفاءة النكاح- قوله: "شرف العِلم فوق النَّسب"[6].

5-الجمال: جاء في الشرح الكبير -في إطار الكلام عن ولاية النكاح- قوله: "يصحُّ بالولاية العامّة مع خاصّ لم يجبر في شريفة أي ذات قدر من ... وجمال"[7].

---

[1] ابن العراقي، تحرير الفتاوى، 661/2.

* المزني: هو إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، ناصر المذهب الشافعي وبدر سمائه، وُلد سنة خمس وسبعين ومائة، وحدّث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما، روى عنه ابن خزيمة والطحاوي وابن أبي حاتم وغيرهم، توفي لستٍّ بقين من شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين. ينظر: تاج الدين السُّبْكي، طبقات الشافعية الكبرى، 93/2-94.

[2] المزني، مختصر المزني، 125/8.

[3] الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير، 226/2.

[4] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 337/4.

[5] ابن نجيم، البحر الرائق، 142/3.

[6] عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، مجمع الأنهر، 340/1.

[7] الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير، 226/2.

خامسا/ تعريفٌ عامّ للشرف: من خلال ما تمّ ذكره، يمكن استخلاص تعريفٍ عامٍّ للشّرف بأنه: "وصفٌ جامعٌ لما يتمتّع به شخصٌ ما في زمنٍ معيّنٍ من خصال موروثةٍ أو مكتسبةٍ تجعله ذا قيمةٍ وقدرٍ أرفع من غيره عند أفراد مجتمعٍ محدّدٍ تحكمه أعراف خاصّة".

المطلب الثاني: النصوص الشرعية ذات العلاقة بباب الشرف، ودرء التعارض بينها

إنّ التّشريع الإسلامي بأحكامِه السّديدة التي تتميّز بالتّوافق والائتلاف لا يمكن بحالٍ أن تُوصف أصولُه بالتّناقض والاختلاف؛ لأنها متلقّاة من لدن حكيمٍ عليمٍ، أوْكل بيانها لرسولٍ كريم، وما يظهر من تعارضٍ في النُّصوص الشرعية من آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية لا يعدو أن يكون قصور فهمٍ واقع في أذهان المجتهدين، يكتملُ بالجمع بينها، وفي هذا المطلب سأتطرّقُ إلى أهمّ النصوص الشرعية الدّالة على جواز التّفريق بين الناس، وما يقابلها من نصوص شرعية أخرى تنفي التمييز بينهم، ثم أحاول درء التعارض الظاهري الواقع بينهما.

الفرع الأول: النصوص الشرعية الدالة على جواز التفريق بين الناس وكونه مرادا لله تعالى

تعدّدت النصوص الشرعية المستوجِبة لمراعاة مكانة الشريف، سواء بدلالةٍ ظاهرة أو بملمحٍ احتمالي، ومن ذلك:

أولا/ عن عائشة –رضي الله عنها– أنّ النبي ﷺ قال: «**أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ**»[1]، وهذا أَمْرٌ بوضع النّاس في مقاماتهم المعيَّنة المعلومة؛ إذ إنّ لكلّ واحد مرتبةٌ ومنزلةٌ لا يتخطّاها إلى غيرها، فلا يكون الوضيع في موضع الشريف، ولا الشّريف في منزل الوضيع، لذا وجب أن تُحفَظ لكلّ أحدٍ منزلته، ولا يُسوّى بين الخادم والمخدوم، والسّائد والمسود، ويُكرَم كلٌّ على حسب فضله[2]، ويشهد لذلك قوله تَعَالَى: ﴿**وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ**﴾ [الزخرف:32].

ثانيا/ عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الحُدُودَ**»[3]، وهذا أمْرٌ وخطابٌ للأئمَّة وغيرهم من ذَوي الحقوق ممن يستحقُّ المؤاخذة والتأديب عليها؛ بأن يتجافوا –ندبًا واستحبابًا– عن زلّات وعثرات ذوي الهيئات فيما يتوجّه فيه التعزير،

---

[1] رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تنزيلِ الناسِ مَنَازلَهم، حديث رقم: 4842، 210/7. قال الأرنؤوط في تعليقه على الحديث: "حديث حسن".

[2] ينظر: أبو الحسن الهروي، مرقاة المفاتيح، 3125/8.

[3] رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 25474، 300/42. قال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، 260/1.

والمراد بذوي الهيئات في الحديث؛ أصحاب المروءات والخصال الحميدة، وقيل: ذَوو الوجوه بين الناس، وهم الأشراف[1].

ثالثا/ قول النبي ﷺ لهند بنت عتبة: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»[2]، فهو ﷺ لم يقل: «**مَا يَكْفِيكِ**» بل زاد: «**بالمَعْرُوفِ**»؛ أي ما يكفيها وولدها بالنِّسبة إلى حالهما وأمثالهما، فلا يُقدّر الغِنى -الذي لا بدّ من توفُّره حتى تجب التكاليف المالية الشرعية- بما يكفي الحاجة الأساسية، بل يُترك للشّخص ومستوى المعيشة الذي يعيش عليه[3].

رابعا/ قول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ خَلْقِهِ، وَجَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ فِرْقَةٍ، وَخَلَقَ القَبَائِلَ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ قَبِيلَةٍ، وَجَعَلَهُمْ بُيُوتًا، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا، فَأَنَا خَيْرُكُمْ بَيْتًا وَخَيْرُكُمْ نَفْسًا**»[4]، وهذا يعني أنّ الله سبحانه وتعالى قسّم الخلق فِرقاً وطوائف، ففِرقٌ منهم خير وفرقٌ منهم شرّ[5]، ويشهد لذلك قوله تعالى:﴿**وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِ**﴾ [النحل:71]، وقوله سبحانه: ﴿**نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ**﴾ [الزخرف:32]، فهذه الآيات ونحوها تقرّر حقيقةً واقعةً وهي أنّ الله سبحانه قد فضّل الناس بعضهم على بعض بشتّى أنواع التّفضيل؛ فضَّلهم بالرِّزق فمنهم الفقير ومنهم الغني، وفضَّلهم بالجسم فمنهم القوي ومنهم الضعيف، وفضّلهم بالعقل فمنهم العالم ومنهم الجاهل[6].

---

[1] ينظر: أبو الحسن الهروي، مرقاة المفاتيح، 2343/6.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم: 5364، 65/7.

[3] ينظر: نظرة في مفهوم الفقر والغِنى في الإسلام، موضوع لم يُذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 10-05-2020، في الساعة: 10:15، من موقع: "مجلة الوعي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://www.al-waie.org/archives/article/8496

[4] رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 1788، 307/3. قال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، 309/1.

[5] ينظر: رشيد أحمد الكنكوهي، الكوكب الدري، 379/4.

[6] ينظر: عمر الزبداني، موقف القرآن من الطبقية، أخذته يوم: 11-05-2020، في الساعة 9:30، من موقع: "رابطة العلماء السوريين" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://islamsyria.com/site/show_library/308

خامسا/ قول النبي ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[1]، في هذا الحديث "الوعيد لمن لا يرحم الصغير، ولا يُجلّ الكبير، وذوي القدر"[2].

الفرع الثاني: النصوص الدالة على نفي الطبقية والمفاضلة بين الناس

تتعدّد النّصوص الشّرعية التي تؤسّس وتؤكّد أنّ التشريع الإسلامي لا يُقرّ ما اشتهر من خصال الجاهلية في المفاضلة بين البشر على أساس اعتباراتٍ لا تمتّ إلى الدين بصِلة، ومن ذلك:

أولا/ قول النبي ﷺ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[3]، من عادة الناس أن يرغبوا في النساء ويختارونهنّ لإحدى أربع خصالٍ فيهنّ عدَّها، واللائق بذوي المروءات وأرباب الدِّيانات أن يكون الدِّين من مطمح نظرِهم فيما يأتون ويذرون، لا سيما فيما يدوم أمره ويعظُم خطره، وعلى ذلك أكّد النبي ﷺ بقوله: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**»؛ إذ أراد به الحثّ على الجدّ والتّشمير في طلب المأمور به، وقيل: معناه صِرْت محرومًا من الخير إن لم تفعل ما أمرتُك به، وتعدَّيت ذات الدِّين إلى ذات الجمال وغيرها[4].

ثانيا/ قول النبي ﷺ: «**قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ*الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ**»[5]، ومعنى الفخر بالآباء في الحديث هو: التّفاخر والتّكبر والتعظم بِعَدِّ المناقب والمآثر، وهذا يستلزم تفضيل الرجل نفسَه على غيره[6]، وعلى ذلك ورد في هذا الحديث شيءٌ كثيرٌ في ذمّ التّرفع بِالأنساب؛ حيث جعلها ﷺ من عُبِّيَّةِ الجاهلية وتكبّرها فينبغي أن لا يعتبرها المؤمن، ويبني عليها حكمًا شرعيًا[7].

---

[1] رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 7073، 644/11. قال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، 1114/2.

[2] فيصل المبارك، تطريز رياض الصالحين، ص244.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم: 5090، 7/7.

[4] ينظر: أبو الحسن الهروي، مرقاة المفاتيح، 2043/5.

*العُبِّية من الفعل عبَبَ وتعني الكِبر. ينظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، 384/2.

[5] رواه الترمذي في سننه، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب في فضل الشام واليمن، حديث رقم: 3956، 735/5، وقال: " هذا حديث حسن صحيح".

[6] ينظر: محمد آدم الأتيوبي، البحر المحيط الثجاج، 263/18.

[7] ينظر: الصنعاني، سبل السلام، 189/2.

ثالثا/ قول النبي ﷺ: «**مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**»[1]، ومعناه: من كان عمله ناقصًا لم يُلحِقه نَسَبُه بمرتبة أصحاب الأعمال، فينبغي على المرء أن لا يتّكِل على شرف النّسب وفضيلة الآباء ويُقصِّر في العمل[2]، فهو الوحيد الذي يبلغ بالعبد درجات الآخرة، كما قال الله تعالى: ﴿**وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ**﴾ [الأنعام: 132] ، ومن أبطأ به عمله أن يبلغ به المنازل العالية عند الله تعالى، لم يُسرع به نسبه، فيبلِّغه تلك الدرجات، لأنّ الله تعالى رتَّب الجزاء على الأعمال، لا على الأنساب[3]، كما قال سبحانه: ﴿**فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ**﴾ [المؤمنون:101].

رابعا/ قول النبي ﷺ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**»، ثمّ قام فاختطب، ثمّ قال: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»[4]، فمن ذَكَرهم النبي ﷺ كانت إقامتهم لحدود الله على حسب أهوائهم، فأقسم ﷺ –وهو البارّ الصّادق بدون قسم– أَقسم بالله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطع يدها. هكذا العدالة وهكذا يُنفَّذ حكم الله من غير اتِّباع الهوى، ففاطمة بنت محمد –وهي أشرف من المخزومية حسبًا ونسبًا لأنها –رضي الله عنها– سيدة نساء أهل الجنة– أَقسم أنها لو سرقت لقَطع يدها[5].

الفرع الثالث: درء التعارض الواقع بين النصوص الشرعية الواردة في باب الشرف

يظهر من خلال النّصوص الشرعية سابقة الذكر –مصحوبةً بأوجه دلالتها بخصوص موضوع الشّرف والشّرفاء– تعارضٌ يُوجب الدّفع، وتناقضٌ يحتِّم الرّفع؛ إذ إنّ ظاهر النّصوص الشرعية الأُولى إقرارٌ بُسنّة كونيّة تقتضي التفاوت بين البشر بلاءً في الدنيا وجزاءً –لمن صبر وشكر– في الآخرة، بينما نلحظ من خلال النصوص الشرعية الواردة في الجزء الثاني رفضًا شرعيا لما كان عليه الناس قبل

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم: 2699، 2074/4.

[2] ينظر: النووي، شرح النووي على مسلم، 22/17.

[3] ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، 308/2.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم: 3475، 175/4.

[5] ينظر: ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، 529/6.

الإسلام من الإصرار على التّفاوت الطبقي بناءً على الحالة المادية والاجتماعية وكذا الشّكلية منها، وتصحيحًا إلهيًا لما انحرف من فطرتهم تذكيرًا لهم بأصل خِلقتهم، وعلى ذلك يمكن الخروج بنتائج ترفع ما سبق من إشكالات:

أولا/ أنّ الشرع أقرّ ظاهرة التّفاوت بين الناس، واعتبر ذلك من المقتضيات الملازمة لاستمرار هذه الحياة، ولم يسْعَ إلى إلغائه؛ لأنّ في ذلك إلغاء لسنّة من سنن الحياة، ما يعني التناقض بين ما قرّره التّشريع وبين السُّنن التي أقام الله عليها هذا الكون[1]، لكنه—سبحانه- مع ذلك جعل "هؤلاء الأصناف من أجل التعارف لا من أجل التفاخر"[2].

ثانيا/ أنّ الشرع لا يدعو إلى تعزيز الطبقية، فعلى الرّغم من أنّ التفاوت سُنّةٌ كونيةٌ إلا أنه دعا في الوقت نفسه إلى تقليله قدر المستطاع، ويمكن حمل هذا الموضوع وقياسه على ما حاربه الإسلام من استعباد الناس، فعلى الرغم من أنه قد وَضع له قواعد تنظِّمه إلا أنه نَدب إلى تركه، دون أن يدعو إلى إلغاء نظام الرّق بشكلٍ تامٍّ، فكذا -في ما تمّ عرضه من النصوص الشرعية- لا نجد دعوةً صريحةً إلى الثّبات على تصنيف الناس فِرقا وفئات، بل معظمها أخبارٌ تبيِّن اختلاف الناس من باب البلاء ثم الجزاء بالحسنى أو السوء تبعًا لشُكر الإنسان نعمة ربِّه أو كفرها .

ثالثا/ الشّرف وصفٌ يُراعى في أحكام الدنيا فقط، ولا يترتّب عليه جزاءٌ في الآخرة إلا من باب الحساب.

رابعا/ اعتبار الشّرف محرَّمٌ في الحدود التي أوجبها الشّرع -كما يُفهم من سائر النصوص الشرعية المورَدة-، وأما الدّعوة إلى إقالة ذوي الهيئات عثراتهم فقد كانت خَوْفًا منهُ ﷺ أن يتغيّر الزمان ويميل الناس إلى المداهنة مع الأكابر في التجاوز والستر إلى أن يتركوا إقامة الحدود عليهم، فأمرهم أن يقيموا الحدود عليهم كما يقيمون على السُّوَقة، فإن وقع العفو فليقع فيما لا يوجِب الحدّ، فنلحظ أنه ﷺ أتى بأسلوبٍ لطيفٍ حتى لا يتأذَّى الأكابر بتصريح العبارة[3].

---

[1] ينظر: القرآن والطبقية، موضوع لم يُذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 19-05-2020، في الساعة: 11:20، من موقع: "إسلام ويب" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://www.islamweb.net/ar/article/146697/

[2] ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، 520/3.

[3] ينظر: أبو الحسن الهروي، مرقاة المفاتيح، 2343/6.

خامسا/ "الحسب الذي يُحمد عليه الإنسان ما تحلّى به من خصال الخير في نفسه، لا ما يَعُدُّه من مفاخره، ومآثر آبائه"[1].

سادسا/ اعتبار الشرف يكون في ما تسير به دنيا الناس مما يتعيّرون به، وهو قائمٌ على مراعاة نفسية الإنسان وفطرته وما تعوَّد عليه، دون تفريقٍ بين الشرفاء وغيرهم في أصل التكليف.

[1] محمد آدم الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج، 263/18.

المطلب الثالث: تأثير الأصل الشرعي: "مراعاة نفسية المكلف" في أحكام الشرفاء

يتكوَّن الإنسان من جسدٍ وعقلٍ وروحٍ ونفسٍ، وقد راعى الإسلام في تشريعاته كل غذاء لمكوِّنات الإنسان، وراعى كذلك أثر كل مكوِّن من هذه المكوِّنات في الأحكام الشرعية، فنجد الشرع قد خفّف في تشريعاته في كل مؤثِّر يتعلَّق بكل مكوِّن[1]، ومن ذلك التخفيف فيما يسبِّب الأذى النفسي، وفي هذا المطلب سأتطرّقُ إلى مجموعة من الوقائع الشرعية التي تُراعي نفسية المكلَّف، ومن ثم أبيِّنُ كيفية تأثير هذا الأصل في أحكام الشرفاء.

الفرع الأول: نماذج شرعية في مراعاة نفسية المكلف

إنّ التمعُّن في بعض الوقائع الشّرعية مصحوبةً بأحكامها الفقهية يجعلنا نُدرك -يقينًا- أنّ لنفسية المكلَّف حظًّا من الاعتبار في إيراد الحكم الشرعي، يشهد لذلك ما سأُورده من المسائل-وإن كانت مراعاة هذا الأصل تتفاوت فيما بينها على درجات- :

أولًا/ مراعاة غيرة أم المؤمنين -رضي الله عنها-: عن أنَس ﷺ قال: "كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصَحْفَة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم، فسقطت الصَّحْفَة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فِلَق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: «**غَارَتْ أُمُّكُمْ**»"[2].

في هذه الواقعة نجد النبي ﷺ عزا تصرّف أمّ المؤمنين -رضي الله عنها- إلى الغيرة، ومع بساطة هذه القصة، إلا أنها لا تخلو من مدلولٍ عظيم على سُمُوّ خُلق النبي ﷺ وتقديره لأحوال الناس وظروفهم الطارئة[3]، إذ فيه الصبر على أخلاق النساء وعوجهن؛ لأنه ﷺ لم يوبِّخها على ذلك ولا لامها[4] ولا زاد على قوله: «**غَارَتْ أُمُّكُمْ**»، وفي ذلك اعتذار منه ﷺ لئلا يُحْمَلَ صنِيعُها على ما يُذَمُّ،

---

[1] ينظر: عصام تليمة، أثر الحالة النفسية في الأحكام الشرعية، أخذته يوم: 11-05-2020، في الساعة 10:00، من موقع: "عربي 21" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://arabi21.com/story/1179613/

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة، حديث رقم: 5225، 36/7.

[3] ينظر: غارت أمكم، موضوع لم يُذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 19-05-2020، في الساعة: 11:20، من موقع: "إسلام ويب" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://www.islamweb.net/ar/article/206929

[4] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 351/7.

بل يجري على عادة الضّرائر من الغِيرة؛ فإنها مُركّبة في النفس لا يُقْدَرُ على دَفْعِهَا، والمرأة "في تلك الحالة يكون عقلها محجوبًا بشدّة الغضب الذي أثارته الغيرة"[1].

ثانيا/ الترخيص لمن جُدِع أنفه من الرِّجال في اتِّخاذ أنفٍ من الذهب: عن عبد الرحمن بن طرفة ﷺ، أنّ جده عرفجة بن أسعد ﷺ، قُطِع أنفه يوم الكلاب* فاتَّخذ أنفًا من وَرِق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ، فاتَّخذ أنفًا من ذهب[2].

في هذا الحديث نجد النبي ﷺ قد رخّص للصحابي عرفجة بن أسعد ﷺ اتخاذ أنفٍ من ذهب حين قُطِع أنفه؛ على الرّغم من أنّ الرِّجال يحرم عليهم استعمال الذّهب في جميع الوجوه من غير تفصيل، إلا أنه ﷺ راعى أن تمسّ حاجة المرء إلى اتخاذ أنفٍ من ذهب كونه لا يصدأ[3]، فكان ذلك دافعًا إلى الترخيص وإسقاط الحكم الأصيل، مع أنّ "الشمّ ليس في جرم الأنف"[4]، لكنه ﷺ اعتبر الأذى الذي يلحق نفسية المقطوع أنفه جراء ذلك، فكانت تلك حاجةٌ غرضها إزالة التشويه الذي يسبّب ضررًا حسّيا ومعنويًا يحتاج إلى الرّفع[5]، والقاعدة تقول: "الحَاجَة تُنزَّل منزلة الضّرورة عامّة كانت أو خاصّة"[6].

ثالثا/ مراعاة نفسية المرأة حال الحيض بمنع تطليقها: ورد أنّ عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– طلّق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فَتَغَيَّظَ وقال له: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ**»[7].

---

[1] ابن حجر، فتح الباري، 325/9.

* يوم الكُلاب: معركة في الجاهلية، وكانت بين الأخوين شراحيل وسلمة ابني الحارث بن عمرو الكندي. ينظر: ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، 255/11. وأبو الفداء، المختصر في أخبار البشر، 80/1.

[2] رواه أبو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، حديث رقم: 4232، 92/4. قال الألباني: "حديث حسن". ينظر: التبريزي، المشكاة، 1256/2.

[3] ينظر: الجويني، نهاية المطلب، 281/3.

[4] النووي، روضة الطالبين، 196/9.

[5] ينظر: عبد الله الطيار وآخرون، الفقه الميسر، 50/12.

[6] ينظر: محمد صدقي آل بورونو، موسوعة القواعد الفقهية، 67/3.

[7] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب، حديث رقم: 5251، 41/7.

عذر الله تعالى المرأة عن أداء بعض الواجبات الشرعية حال الحيض مراعاةً لها ولحالتها النفسية والعقلية[1]، وفي هذا الحديث نجد دلالةً واضحةً على منع النبي ﷺ تطليق النساء إذا كنّ على هذه الحال، وقد اعتبر الفقهاء أنّ هذا النوع يُصنَّف ضمن الطلاق البدعي، وهو مُجمَعٌ على تحريمه، وسبب هذا التحريم راجعٌ إلى ما ينتج عنه من الإضرار بالمرأة، إذ يطُول بذلك أجل عدّتها[2]، "لأنّ أولها يبتدئ من الطهر بعد الحيض، فأيام الحيض الذي طُلِّقت فيه لغوٌ لم تحسب من العدة، فليست هي فيها زوجة ولا مُعتدّة"[3]، فرُوعي دفع الضرر عنها في ذلك لقوله ﷺ: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**»[4].

كما أنه معلَّلٌ باحتمال وقوعه بسبب الزّهد في وطئها بما لا يد لها فيه، فمُنِع تطليقها إلا في حال الرغبة في وطئها[5]؛ دفعًا لكلِّ احتمالٍ من شأنه أن يكون سببًا في تطليقِها وكسرِها، مصداقًا لقوله ﷺ: «**إِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا**»[6]، فنجد بذلك أنّ التشريع الإسلامي قد حرّم كل ما من شأنه التّسبّب في تطليق المرأة وتأذّي نفسيتها، ومن ذلك تطليقها حال الحيض.

رابعا/ مراعاة نفسية المبتلى في صفة الدعاء عند رؤيته: عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة –رضي الله عنهما– قَالَا: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ رَأَى مُبْتَلًى، فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ البَلَاءُ**»[7].

في هذا الحديث إرشادٌ نبويٌّ بضرورة أن يحمَد المرء نِعم الله عليه، ويتأكّد ذلك إذا ما رأى إنسانًا مبتلى، وفقهاؤنا –إعمالا لمقاصد التشريع العامّة– قد وضعوا ضوابط لهذا الخُلق الحَسن، مراعاةً

---

[1] ينظر: عبد الله الزهراني، مراعاة الطبائع الجبيلية في السنة النبوية، ص25.

[2] ينظر: مصطفى الخنّ وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 126/4.

[3] الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير،539/2.

[4] رواه مالك في موطئه، كتاب الأقضية، القضاء في المرفق، حديث رقم: 2758، 1078/4. قال الألباني: "حديث صحيح". ينظر: السلسلة الصحيحة، الألباني، 498/1.

[5] ينظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 379/5.

[6] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث رقم: 1468، 1091/2.

[7] رواه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول إذا رأى مبتلى، حديث رقم: 3432، 493/5، وقال: " هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه".

لنفسية الإنسان في أدقِّ الأحكام التشريعية، فأوجبوا أن تكون صفة الدعاء سرِّية يَعْدِلُ فيها الدّاعي عن رفع الصّوت إلى إخفائه في حال رؤية من ابتُلي فِي أمر بدنيٍّ كبرصٍ وقِصَرٍ فاحشٍ أو طولٍ مفرِط أو عمى أو عرج أو اعوجاجِ يدٍ ونحوها[1]، وذلك خيفةً من تأذِّي هذا المبتلى[2]، وخشيةً من كسر الخواطر في حَقِّه وإيذاء مشاعره ونفسيته[3].

الفرع الثاني: كيفية تأثير أصل "مراعاة نفسية المكلف" في أحكام الشرفاء

إنّ ما تمّ التوصّل إليه في الفرع السابق –من خلال النّماذج الشرعية المعروضة– فيما يخصّ العناية التي تحظى بها نفسية المكلف في التشريع الإسلامي يجعل تأثير هذا الأصل الشرعي في أحكام الشرفاء له حظٌّ عظيمٌ من الاعتبار، وتتلخّص كيفيَّة تأثيره فيما يأتي:

أولا/ أنّ الشّرع الإسلامي راعى في أحكامه قُدرة المكلَّف الطبيعية، فعلى الرّغم من أنّ التكليف "لم يُعتبر تكليفًا إلا لما فيه من الكُلفة الشَّاقّة، ولما ينضوي عليه من تحمّل بعض الأتعاب والإجهاد النفسي والجسدي والعقلي الذي يؤهله لمرتبة التكليف المرجوة "[4] وهو بذلك يستلزم "المشَقَّةَ ... من غير انفكاك "[5]، إلا أنّه اعتبر في ذلك أن تكون تلك الأخيرة يُطيقها المكلَّف عادةً، دون عسرٍ لا يُحتمل، أو شدّةٍ لا تُقتدَر، وعلى ذلك كانت أحكام الشُّرفاء –والشريفات منهم على وجه الخصوص– مخالِفةً في بعض جزئياتها لأحكام غيرهم، وذلك راجعٌ –كما سبق– إلى المشقَّة البالغة التي تتسبّب لهم فيها الأحكام الشرعية الأصليّة، وعليه خُصِّصت أحكامهم بما يرفع ما لا يطاق من الشدّة إلى ما يطاق كباقي المكلفين، وذلك أنّ من الأسس الشرعية القطعية رفع الحرج عن المكلفين، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة:06]، وقوله أيضا: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة:185].

---

[1] ينظر: أبو الحسن الهروي، مرقاة المفاتيح، 1686/4.

[2] ينظر: الدهلوي، لمعات التنقيح، 610/3.

[3] ينظر: ابن الحاج، المدخل لابن الحاج، 42/1.

[4] سمير الحراسيس، رفع الحرج والتيسير في الشريعة الإسلامية، أخذته يوم: 11-05-2020، في الساعة: 10:15، من موقع: "شبكة الألوكة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://www.alukah.net/sharia /

[5] الشاطبي، الموافقات، 216/2.

وكذا ما رُوي عن أبي هُرَيْرَة ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا**»[1].

ويمكن ملاحظة هذه النتيجة والتوصّل إليها في ما يأتي من فروع تطبيقية كاستحقاق الشّريفة مسكنًا يليق بشرفها، وعدم إلزامها بخدمة زوجها وإرضاع ولدها.

ثانيا/ يُلاحظ أنّ فلسفة التشريع الإسلامي قائمةٌ على الموازنة في الأحكام الشرعية الدنيوية بين المكلّفين، مراعيةً في ذلك اختلاف أجسادهم من ضعفٍ وقوّة، وأحوالهم من شَرفٍ وضعة، وكذا ظروفهم النفسية والزمانية والمكانية، "فالمتأمّل في قواعد الفقه التي تُنظِّم الأحكام والفروع في مجالات الفقه يجدها منضبطةً بمبدأ الاستطاعة الإنسانية والقدرة البشرية"[2]، كلٌّ على حسبه، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا**﴾ [البقرة:286]، فقد يظهر -مثلا- أنّ إسقاط الصِّيام على الشيخ العاجز تخفيفٌ عنه دون سائر المكلفين، لكن بالتمعّن في ذلك نجده إسقاطًا للضرورة يُستبدَل بغيره مما يكافئه في أصل المشقّة –بالنسبة للشخص الذي أُسقِط عنه ذلك الحكم مقارنةً بسائر المكلَّفين الباقين على أصل الحكم الأول-، فيظهر أنّ التّوازن في التَّكليف مرادٌ شرعًا، "وبناء على قاعدة مراعاة الاستطاعة جاءت الأحكام الشرعية متنوِّعةً تنوُّع الاستطاعة في المكلفين، فليس ما يؤمر به الغني كما يؤمر به الفقير"[3]، وعليه لم تساوِ أحكام الشرفاء أحكام غيرهم- في فروع فقهية محدّدة- وتمّ تعويضها بما يتلاءم ووضعهم النفسي ورُتَبهم الاجتماعية، وبما يتناسب وطبيعة المكان والزمان الموجودين فيهما دون مساسٍ بأصل التّكليف في حقِّهم.

ويمكن ملاحظة هذه النتيجة والتوصّل إليها في ما يأتي من فروع تطبيقية مثل استحقاق الشريفة قدر مهر من هي مثلهن من النساء منزلةً، وإعطائها مقدار متعة طلاقٍ يليق بشرفها.

ثالثا/ إنّ الشرع الإسلامي ذو منهجٍ متكاملٍ قائم على مراعاة المصالح حيثما وُجِدت ودرء المفاسد أينما حَلَّت، يراعي تحصيل ما فيه منفعة ودرء ما فيه مضرّة في ما يخصّ أحكام المكلفين في جميع مناحي التشريع -وخاصّة ما تعلّق بأمور العادات التي يُلتفَت فيها إلى المعاني عادةً-، ولو اقتضى ذلك المغايَرة بين المكلَّفين في الأحكام الشرعية -التي تنتظم بها الحياة الدنيوية فيما بينهم-، وبما أنّ

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم: 39، 16/1.

[2] عاد التجاني، الاستطاعة في التكليف الشرعي وأثرها في صياغة القواعد الفقهية (مقال)، ص202.

[3] المرجع نفسه، ص 209.

"الأحكام الشرعية إنما شُرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد، وهي مسبِّباتها قطعًا"[1]، وجب حالئذٍ أن تُجتلب المصلحة المقصودة من التشريع بواسطة حُكم يُحصِّلها –شرط أن لا يتنافى مع المقاصد الشرعية العامّة–، ولم تختلف أحكام الشرفاء عن غيرهم إلا لهذا الأصل المحقَّق في منهج الإسلام القويم، ومنحاه المتوازن العظيم، وإن كانت –ظاهرا– توحي بتمييز فئة الشرفاء عن غيرهم تعزيزًا للطبقية الاجتماعية المؤسَّسَة في التشريعات القديمة والجاهلية، لكنَّ المتمعِّن في ذلك يجدها تخصُّهم اعتبارا للمآل الذي تُحصَّل فيه مصلحة أو تُدفَع به مفسدة، " فالشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالح كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة"[2].

ويمكن ملاحظة هذه النتيجة والتوصّل إليها في ما يأتي من فروع تطبيقية مثل مراعاة كفاءة النكاح في صفتي الصلاح واليسار بالنسبة للشريفة، ووجوب الولاية عليها في الزواج.

[1] الشاطبي، الموافقات، 311/1.

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين، 11/3.

المطلب الرابع: تأثير الأصل الشرعي: "العرف" في أحكام الشرفاء

لقد جاء الإسلام وللناس عاداتٌ ألفوها، وأعرافٌ توارثوها، تسيِّر حياتهم، وتحفظ نظامهم، فلم يقصدها التّشريع بالتبديل، ولم يتوجّه إلى ما كان صالحًا منها بالتغيير، بل حفظ لهم ما فيه جلْبٌ للمصالح، وألغى عنهم ما كانت عاقبته المفاسد، فاتَّبع الفقهاء المنهج السويّ واعتبروا العرف أصلا يُرجع إليه فيما لم يرِد في حُكمه نصّ شرعي، وفي هذا المطلب سأتطرّقُ إلى أصل العُرف عند الفقهاء من ناحية تعريفه وشروطه وأدلة اعتباره، وكذا سأبيِّنُ كيفية تأثيره في أحكام الشرفاء.

الفرع الأول: أصل العرف عند الفقهاء

يُعتَبر العُرف من أهمِّ المسالك التي يعتمد عليها المجتهدُ في تحقيق مناطات الأحكام الشرعيَّة المطْلقة التي ليس لها حدٌّ في الشرع ولا في اللغة، أخذًا بالنصوص الدّالة على مشروعية العمل به بمراعاة توفّر شروط محدّدة تضبطه.

أولا/ تعريف العرف:

1- تعريف العرف لغةً: من الفعل "عَرَفَ"، والعين والراء والفاء أصلان صحيحان يدلّ أحدهما على تتابع الشيء مُتَّصِلًا بعضه ببعض، والآخر على السُّكون والطمأنينة. يقال هذا أمرٌ معروفٌ ضدّ المنكر، والعُرْفُ: ضد النكر، ومن أنكر شيئا توحش منه ونبا عنه[1].

2- تعريف العرف اصطلاحًا: أوردتُ في ذلك تعريفيْن اثنين ارتأيت كفايتهما في بيان المقصود بالعُرف:

أ- هو "ما استقرّ في النُّفوس من جهة شهادات العقول وتلقّته الطباع السليمة بالقبول"[2].

ب- عُرِّف أيضا بأنه: "ما لا يُنكِره النّاس من المحاسن التي اتّفقت عليها الشرائع"[3].

ثانيا/ شروط اعتبار العرف:

1- أن يكون عامًّا شاملًا مستفيضًا بين الناس، فلا يكون عادةَ شخصٍ بعينه، أو عادةَ جماعةٍ قليلة.

---

[1] ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة، 1401/4. وابن فارس، مقاييس اللغة، 281/4.

[2] مستصفى النسفي، نقلا عن: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 265/1.

[3] ابن العربي، أحكام القرآن، 359/2، ويظهر في هذا التعريف ارتباط العُرف بالمصلحة وهو منهج المالكية في الاعتماد على العرف.

2- أن لا يعارضه نصّ شرعي، وعلى ذلك كان العمل به مرتكزا على المسائل الاجتهادية التي ليس فيها نصٌّ بالتقدير كالنفقات، وفي تفسير بعض النصوص، وحال التنازع في بعض الحقوق[1].

3- أن يكون مُطَّرداً أو أكثريا.

4- أن يكون موجوداً عند إنشاء التَّصرف.

5- أن يكون مُلزِما، أي: يتحتّم العمل بمقتضاه في نظر الناس.

6- أن لا يخالف دليلاً شرعيًّا معتمدًا[2].

ثالثا/ اعتباره: اتّفق الفقهاء على العمل بالعُرف المنضبط بالشُّروط السابقة في فروع فقهية عديدة، كبعض المسائل التي تتعلّق بموضوع الشرف[3]، -خصوصًا أئمة المالكية الذين توسّعوا فيه وعدُّوه نوعًا من الاستدلال بالمصلحة-[4]، ذلك أنّ الأدلّة القائمة على مشروعية هذا الأصل -في اعتماده مستنَدًا للأحكام المجرَّدة عن الدليل النّصي- كثيرةٌ ومتنوعةٌ، أذكر منها ما يأتي:

1- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف:199]، فالأمر بالعرف في الآية يدلّ على وجوب الرُّجوع إلى عادات الناس، وما جرى تعاملهم به، وهذا يدلّ على اعتبار العادات في الشرع بنص الآية[5].

"كما أنّ الاستقراء والتّتبع لأحكام اللَّه عَزَّ وجَلَّ يدلّ على أنه سبحانه قد اعتبر العادات ورتّب عليها أحكامًا شرعية، فشَرع القصاص والنكاح والتجارة؛ لأنها أسبابٌ للانكفاف عن القتل، وبقاء النسل، ونماء المال عادةً وعُرفا"[6].

---

[1] ينظر: رقية العلواني، أثر العرف في فهم النصوص (قضايا المرأة أنموذجا)، ص 65-72.

[2] ينظر: عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 1022/3.

[3] يمكن ملاحظة ذلك في بعض الفروع المدروسة مثل: متعة المطلقة الشريفة عند الحنفية، وإرضاع الشريفة عند المالكية، وإخدام الرجل زوجته الشريفة عند كلٍّ من الشافعية والحنابلة.

[4] ينظر: رقية العلواني، أثر العرف في فهم النصوص (قضايا المرأة أنموذجا)، ص62. ويمكن ملاحظة ذلك في تعليلات المالكية أثناء استدلالهم بالعُرف في المسائل التطبيقية المدروسة.

[5] ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في علم أصول الفقه الإسلامي، 267/1.

[6] ينظر: عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 1022/3.

2- من السنة: قول النبي ﷺ: «**مَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ**»[1]، يدل الحديث على أنّ الأمر المتعَارف عليه تعارفًا حسنًا بين المسلمين يُعتبر من الأمور الحسنة التي يقرُّها اللَّه تعالى، وما أقرّه الله تعالى فهو حقٌّ وحُجّةٌ ودليل[2].

والملاحَظ في السُّنة العمليَّة أيضا حُكمه ﷺ بالعرف في مواضع كثيرة، منها أنه قال لهند بنت عتبة: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[3]، فأرجعها إلى الأمر المعروف[4].

3- من المعقول: نلاحظ أنّ العُرف له سلطانٌ كبيرٌ على النفس، ويتمتّع بالاحترام العظيم في القبول، وهو طبيعةٌ ثانية للناس يرضون به بسهولة؛ لأنه يحقّق مصالحهم ومنافعهم، والشريعة جاءت لتحقيق المصالح، فيكون العرف الصحيح مصدرًا ودليلًا وأصلًا من أصول الاستنباط[5].

الفرع الثاني: كيفية تأثير أصل العرف في أحكام الشرفاء

أولا/ أهمّ القواعد العرفية المؤثرة في أحكام الشرفاء: تتعدّد القواعد المتفرِّعة على أصل العرف والمؤثِّرة في أحكام الشرفاء، أذكر منها ما يأتي :

1-العادة محكّمة: تعتبر هذه القاعدة من أهمّ القواعد الفقهية المتفرعة على أصل العرف، وغالبًا ما يتكلّم عنها الفقهاء والدارسون لأصل العرف في صدارة القواعد العرفية.

أ-المعنى الشرعي العامّ للقاعدة: العادة هي الاستمرار على شيءٍ مقْبُولٍ للطبع السَّلِيم، والمعاودة إليه مرة بعد أخرى، فيكون المراد بالقاعدة حينئذ ما لا يكون مغايِرا لما عليه أهل الدِّين والعقل المستقيم ولا منكَرا في نظرهم[6]، وهي "إِحْدَى حجج الشَّرْع فِيمَا لَا نَص فِيهِ"[7].

---

[1] رواه مالك في موطئه، أبواب الصلاة، باب: قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل، حديث رقم: 241، ص91. قال ابن حجر: "لم أجده مرفوعا وأخرجه أحمد موقوفا على ابن مسعود بإسناد حسن". ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 187/2.

[2] ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في علم أصول الفقه الإسلامي، 267/1.

[3] سبق تخريجه، ينظر: ص15.

[4] ينظر: عبد المحسن الزامل، شرح القواعد السعدية، ص101.

[5] ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في علم أصول الفقه الإسلامي، 267/1.

[6] ينظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص219.

[7] ابن عابدين، الدر المختار، 154/6.

ب–تأثيرها في أحكام الشّرفاء: سبق القول أنّ قاعدة: "العادة محكّمة" تعتبرُ حُجّةً شرعيّةً وأصلًا يُرجع إليه فيما لم يرد في حكمه نصّ خاصّ، إذ إنّ استمرار الناس على عملٍ فيه مصلحة –ليست وهميَّة– يُكسِبه صفة الشّرعية، وعليه يمكن القول أنّها من القواعد التي يَحتكم إليها الفقهاء في إطلاق الأحكام الخاصّة بذوي الشّرف، ذلك أنّ الفروع الفقهية الخاصة بهذه الفئة لم ترِدْ في أحكامها نصوص شرعية محدّدة، مما دعا الفقهاء إلى البحث عن أصول شرعية تستند إليها، ولأنّ فئة الشرفاء قد خصّها عُرف الناس –في مجالات مختلفة– بما لم يرد في غيرها مع الاستمرار في ذلك من دون استنكار أو استهجان –وهو معنى القاعدة المذكورة–، هذا دعا الفقهاء إلى تحكيم ما رآه الناس حسنًا في ذلك، فالمصلحة الشّرعية إذ ذاك تتوفّر فيه غالبًا، لأنّ أصحاب الطِّباع السَّليمة والعقول المستقيمة لا يتعارفون إلا على ما فيه مصلحة عامّة تستوجب التحصيل.

2–المعروف عرفا كالمشروط شرطا: تُعتبر هذه القاعدة من أهمِّ القواعد الفقهية المتفرعة عن القاعدة العرفية الكبرى: "العادة محكّمة"، والمعبِّرة بوضوحٍ عن معناها التطبيقي.

أ–المعنى العام للقاعدة: يُقصد بالقاعدة أنّ كل مَحلٍّ يُعتبر ويراعى فِيهِ شرعًا صَرِيح الشَّرط المتعارف، –وذلك بأن لا يكون مصادماً للنَّص بخصوصه– يكون تعارُفَ النَّاس واعتياد التَّعَامُل عليه بينهم بدون اشتراط صَرِيح مُراعى، ويُعتبر بمنزلة الاشتراط الصحيح[1].

ب–تأثيرها في أحكام الشرفاء: تُعتبر هذه القاعدة العرفية من الأهمية بمكان؛ إذ تنتظم تحتها فروع فقهية عديدة في مختلف المجالات، ذلك أنها تُثبِت أحكامًا شرعية بين المتعاملين دون أن يكون ثمّة نصّ صحيح أو اشتراط صريح، وإنما المرجع في ذلك ما تعارف عليه الناس واستقرّ عليه التعامل فيما بينهم.

وأحكام فئة الشرفاء يمكن اعتبارها من قبيل التَّعارف العامّ الذي يُعدُّ بمثابة الاشتراط، إذ إنّ تخصيصها بإطلاق أحكامٍ مغايرةٍ لما عليه القواعد الأصليّة العامّة التي يحتكم إليها باقي المكلفين في عُرف الناس، يعتبره الفقهاء شرطًا يجب الوفاء به لقوله ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»[2]، ذلك أنه

[1] ينظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص237.

[2] أورده البخاري في صحيحه معلقا، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، 92/3. قال الألباني: "صحيح". ينظر: غاية المرام، ص200.

عُرفٌ غرضه تحصيل مصلحةٍ ودفع مضرّةٍ عنهم، دون أن يكون في ذلك خلافٌ لنصٍّ شرعي ثابت أو قاعدة شرعية عامّة.

3-لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان: إنّ هذه القاعدة تستمدّ عظيم أهميتها من كون ظاهرها "مزلّة للأقدام ومضلّة للأفهام"[1]، إن لم يرتبط معناها بالمصلحة والعرف .

أ-المعنى العام للقاعدة: يُقصد بهذه القاعدة أنّ الأحكام المبنيَّة على العُرف تتغيّر بتغيّر أعراف الناس[2]، "فإذا كان عُرفهم وعادتهم يستدعيان حُكمًا ثم تغيَّرا إلى عُرفٍ وعادةٍ أخرى فإنّ الحُكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عُرفهم وعادتهم" [3]، ذلك أنّ الأوضاع والأحوال الزمنية لها تأثيرٌ كبير في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية، فتتغير كيفية العمل بمقتضى الحُكم باختلاف العادة عن الزّمن السّابق، خلافًا للحُكم الثابت بالنص .

ب-تأثيرها في أحكام الشرفاء: إنّ الأحكام التي ثبتت -شرعًا- متعلِّقة بأسبابها تتغير بتغيُّر تلك الأسباب[4]، ذلك أنّ الشارع لم يجعلها أوامر ونواهي تعبدية، بل أناطها بعِللٍ مصلحية، وربَطها بأسباب شرعية تدور معها وجودًا وعدمًا، ولذلك لم يُنكَر تغيُّرها بتغير مناطاتها المتعلِّقة بها، وأسبابها المؤثِّرة فيها، إذ إنّ ثبات تلك الأحكام المسبقة يُفقِد الشريعة الإسلامية صلاحيتها المطلقة لكل زمان ومكان، ويجعلها غير قادرة على تلبية ما يستجدُّ من مصالح الناس -المندرجة ضمن أُطر وضوابط شرعية-.

وانطلاقا من ذلك، يُحلّ الإشكال الذي يواجه الدّارس لأحكام الفقهاء فيما يخصّ فئة الشّرفاء، فإنّ تضارب أقوالهم وتعارض آرائهم واختلاف أحكامهم في ذلك لم يكن إلا نتيجةً حتميّةً لاختلاف مصالح الناس التي أقرّها العرف وحكّمتها العادة بين أزمنة الفقهاء وأمكنتهم.

ثانيا/ تأثير الأعراف الاجتماعية -مطلقا- على أحكام الفقهاء:

1- ربط الفقيه بين النص الشرعي والعرف الاجتماعي في إطلاق الحكم: إنّ اعتبار العُرف الصّالح أمرٌ لا غبار عليه، غير أنّ غالب الأعراف لا يتّضح فسادُها من صلاحها على وجه القطع،

[1] علاء ابراهيم عبد الرحيم، تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، ص7 بترقيم آلي.

[2] ينظر: محمد مصطفى الزحيلي الوجيز في علم أصول الفقه الإسلامي، 269/1.

[3] أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص227.

[4] ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، 54/3.

بمعنى أنه لا يوجد عرفٌ صالحٌ مطلقًا، كما لا يوجد عرفٌ فاسدٌ مطلقًا، والأمر في ذلك نظير المصالح والمفاسد، إذ إنّ الوجود المحض لكليهما عزيزٌ ونادر[1].

وتأثُّر الفقيه بموروثه الاجتماعي وأعراف بيئته يُعدّ أمرا ملازِمًا لعملية تأويل النُّصوص، فالفقيه لا يكون فقيهًا إلا إذا راعى الواقع في اجتهاداته بقدر استطاعته[2]، ذلك أنّ نصوص الشارع –وإن كانت تحمل دلالةً واحدة مقصودة ابتداء– إلا أنّ ذلك الحُكم الذي دلَّت عليه تلك النصوص الشرعية لابدَّ له من حُسن تنزيلٍ على الواقع بمراعاة المصالح والمفاسد من غير منازلة للنُّصوص وإطلاقاتها المفارقة لكل الأعراف، وتقليباتها الحاكمة عليها والمهيمنة على تصويبها[3].

وعملية تطويع النّصوص ظاهرةٌ عمّت جميع الأديان وبرزت في الفكر الديني بمختلف دوائره، فكلٌّ يلتمس الشرعية لآرائه واجتهاداته من خلالها، غير أن التوسُّع فيها تنجم عنه تأويلاتٌ فاسدة بعيدة عن مرامي النصوص ومقاصدها[4].

2– أنموذج لتأثّر الفقهاء ببيئاتهم الاجتماعية في تفسير النصوص: إنّ الإمام فخر الدين الرازي* على رسوخه في العلم وتعمقه في الفهم– تأثّر كغيره من الفقهاء بطبيعة العرف الاجتماعي السائد في بيئته مكانًا وزمانًا، يظهر ذلك في تفسيره لآية:

﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:21]، فقال: قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم﴾، دليلٌ على أن النساء خُلقن كخلق الدواب والنبات وغير ذلك من المنافع، وهذا يقتضي أن لا تكون المرأة مخلوقةً للعبادة والتكليف، بل خلْقُها نعمةٌ منه سبحانه على الرجل، وتكليفها إتمامٌ للنعمة عليه، لا لتوجيه التّكليف نحوها مثل توجيهه نحو الرجل، وذلك أنها ضعيفة

---

[1] ينظر: رقية العلواني، أثر العرف في فهم النصوص (قضايا المرأة أنموذجا)، ص 59.

[2] ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 169/4.

[3] ينظر: رقية العلواني، أثر العرف في فهم النصوص (قضايا المرأة أنموذجا)، ص221.

[4] ينظر: المرجع نفسه، ص238.

* الرازي: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الرازي القرشي البكري، الشافعي المفسر المتكلم، ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة، تتلمذ على يد الإمام البغوي، تصانيفه في علم الكلام والمعقولات مشتهرة، ومن مؤلفاته: التفسير الكبير، والمحصول في أصول الفقه، توفي بهراة يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة. ينظر: السيوطي، طبقات المفسرين العشرين، ص115. والداودي، طبقات المفسرين، 217/2.

سخيفة فشابهت الصبي، وهذا الأخير لم يُكلّف، فناسَب أن لا تُؤهَّل المرأة للتكليف مثله، لكن النِّعمة على الرجل ما كانت تتمّ إلا بتكليفها لتخاف العذاب فتنقاد للزوج وتمتنع عن المحرَّم، ولولا ذلك لظهر الفساد[1].

تفسير الإمام الرازي هذا -بلا شك- إنما كان في زمنٍ لم يكن فيه للمرأة أي دورٍ في مجتمعها، فكان هذا الاجتهاد مرآة صادقة لما عاشه الإمام الرازي وانعكاسا لما يجري في مجتمعه[2].

وعليه يمكن استنتاج احتمالية أن تكون بعض أحكام الفروع الفقهية الخاصة بالشرفاء إنما شُرعت تأثّرا من الفقهاء بأعراف مجتمعاتهم التي تتحكّم -بنسبة ما- في توجيه آرائهم وإطلاق أحكامهم غالبًا بالصّواب وأحيانا بالخطأ.

[1] ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 91/25.

[2] ينظر: رقية العلواني، أثر العرف في فهم النصوص (قضايا المرأة أنموذجا)، ص 214.

المبحث الثاني: مسائل ذوات الشرف المتعلقة بعقد الزواج

لقد خلق الله تعالى البشر إناثًا وذكورًا، وجعل في سُنَّته القائمة على التزاوج بينهما أُنسًا يكتنفها وحُبورا، فنظّم تلك العلاقة القائمة بأنْ جعل لها مقدِّماتٍ تُوصل لمقصد حُسن المعاشرة الدائمة، وعليه شُرِع عقد الزواج متضمِّنا أحكامًا عديدة من شأنها تقليل ما قد يطرأ على العلاقة من انفصال، وفي هذا المبحث سأتطرّقُ إلى دراسة أهمّ المسائل المتعلقة بعقد الزواج في ما يخصّ فئة الشريفات وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كفاءة النكاح في صفتي الصلاح واليسار.

المطلب الثاني: مهر المثل بالنسبة للشريفة.

المطلب الثالث: ولاية النكاح على الشريفة.

المطلب الأول: كفاءة النكاح في صفتي الصّلاح واليسار

إنّ حرص الشريعة الإسلامية على ضمان حياةٍ كريمة للمرأة مع زوجها يجعلها تؤكِّد على ضرورة التقارب بينهما في خصال عديدة تجعل الحياة الزوجية أكثر استقرارا، ولعلّ أهمّ الصفات التي تساهم في ذلك؛ صِفتي صلاح الرّجل ويساره –لمن كانت من فئة الشريفات–، وفي هذا المطلب سأدرسُ المسألة على الطريقة الفقهية المقارنة، بدءًا بتوضيح المفاهيم العامّة، ومن ثم تحرير محلّ النزاع فيها، وبيان سبب الخلاف والقول الذي اخترتُه من بين أقوال الفقهاء.

الفرع الأول: تعريف الكفاءة في عقد النكاح

أولا/ تعريف الكفاءة لغةً: الكفيء: النظير، والمصدر الكفاءة، وتقول: لا كِفاء له؛ بمعنى لا نظير له، وتكافأ الشيئان: تماثلا، وكافأه مكافأة: ماثله[1].

ثانيا/ تعريف الكفاءة اصطلاحًا: تقاربت أقوال أئمة المذاهب الفقهية في المراد من الكفاءة، ولم تختلف إلا في بعض الصِّفات الواجب مراعاتها حتى يتحقّق المقصود منها:

1–تعريف الحنفية: "المماثلة بين الزّوجين في خصوص أمور"[2].

2–تعريف المالكية: المماثلة والمقاربة بين الزّوجين في الدين والحال[3].

3–تعريف الشافعية: مساواة حال الرجل لحال المرأة في مجموعة صفات محدّدة[4].

4–تعريف الحنابلة: كون الزوج نظيراً للزوجة في صفات خمس[5].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في النكاح في الجملة[6]، والأصل في ذلك أنّ المطلوب من النكاح السُّكون والودّ والمحبّة لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 139/1.

[2] عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، مجمع الأنهر، 339/1.

[3] ينظر: الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير، 248/2.

[4] ينظر: مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 43/4.

[5] ينظر: إسحاق الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، 1485/4.

[6] ينظر: عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، مجمع الأنهر، 399/1. والدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير، 248/2. ومصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 43/4. والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 68/5.

﴿لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:21]، ونفس الشّريفة ذات المنصب لا تسكُن للخسيس، بل ذلك سببٌ للعداوة والفتن والبغضاء والعار، إذ أنّ مقاربة الدّنيء تضع، ومقاربة العليّ ترفع، والقاعدة أنّ "كل عقدٍ لا يُحصِّل الحِكمة التي شُرِع لأجلها لا يُشرَع"[1].

واتّفقوا أيضا على أنها معتبرةٌ في الرجل دون المرأة ، غير أنهم اختلفوا في أيٍّ من الصّفات تُعبِّر عن الكفاءة المطلوبة لتحقيق الودّ والسُّكون[2]، وأهمّ ما اختلفوا في اعتباره صفتي الصّلاح واليسار، كلٌّ على قولين اثنين بيانهما فيما يأتي:

أولا/ اعتبار صفة الصلاح[3] في كفاءة النكاح:

1-القول الأول: صلاح الرجل صفةٌ معتبرة ليكون كفؤا للمرأة الشريفة، وهو مشهور مذهب الحنفية[4]، ومذهب كلّ من المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

ومجمل ما يُستدلّ به لهذا القول وما يرد حوله من مناقشاتٍ أذكرها في ما يأتي:

أ-التّفاخر بصلاح الرجل "أحقّ من التّفاخر بالنّسب والحرية والمال، والتعيير بالفسق أشدّ وجوه التعيير"[8]، فلا يكون الفاسق كفؤاً لامرأةٍ عفيفة صالحة[9] لقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾[السجدة:18].

ويناقش: الصّلاح الباطن أمرٌ بين العبد وربه لا يطّلع عليه الناس ، لذا لا يمكن أن تُناط به مسألة حقٍّ ظاهرٍ كما حقّ الكفاءة للمرأة وأوليائها.

---

[1] ينظر: القرافي، الذخيرة، 212/4.

[2] ينظر: المرغياني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 195.

[3] يُعبِّر الفقهاء عن هذه الصفة بالدِّين، لكني ارتأيت التعبير بالصّلاح لإمكان توهم القارئ أنّ مقصود الدِّين هو أن يكون على الرجل مسلمًا، وليس ذلك مرادًا، بل مقصودهم بالدِّين نقيض الفسق وهو الصّلاح.

[4] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 320/2.

[5] ينظر: أبوعبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 106/5.

[6] ينظر: أبو الحسن بن المحاملي، اللباب في الفقه الشافعي، ص303.

[7] ينظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 123/6.

[8] الكاساني، بدائع الصنائع، 320/2.

[9] ينظر: مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 43/4.

ب- إنّ الفاسق "مردود الشهادة والرواية وذلك نقصٌ في إنسانيته فلا يكون كفئا لعدل"[1].

2-القول الثاني: صلاح الرجل صفةٌ غير معتبرة في الكفاءة المطلوبة في النكاح، وهو قولٌ عند الحنفية[2].

ومجمل ما يُستدلّ به لهذا القول وما يرد حوله من مناقشاتٍ أذكرها في ما يأتي:

أ-إنّ الصلاح من أمور الآخرة، والكفاءة من أحكام الدنيا، فلا يقدح فيها الفسق، لأنه لا يُعدّ شيئا في العادة[3].

ويناقش: الشريفة الصّالحة بنت الصالحين تعيّر بفسوق زوجها، وهذا يورث في قلبها بغضه، وهو ما يتنافى مع مقصد دوام المعاشرة الطيبة بين الزوجين المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:19].

ب- الكفاءة شُرعت لدفع العار عن المرأة وأوليائها، وفسق الرجل أمرٌ خفيٌّ لا يُعلم -إذا لم يكن صاحبه مجاهرا به- فيسقط اعتباره.

ثانيا/ اعتبار صفة اليسار في كفاءة النكاح:

1-القول الأول: صفة اليسار معتبرةٌ في كفاءة النكاح المطلوبة لتحقيق الودّ والسُّكون، وهو مشهور مذهب الحنفية[4]، وقولٌ عند كلٍّ من المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

---

[1] البهوتي، كشاف القناع، 68/5.

[2] نُقِل هذا القول عن محمد بن الحسن الشيباني. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 320/2.

[3] ينظر: المصدر نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

[4] ينظر: المرغياني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 196/1.

[5] ينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، 257/3.

[6] ينظر: الجويني، نهاية المطلب، 12/ 153.

[7] ينظر: أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص387.

ومجمل ما يُستدلّ به لهذا القول وما يرد حوله من مناقشاتٍ أذكرها في ما يأتي:

أ – "أنّ الناس يتفاخرون بالغِنى ويتعيَّرون بالفقر"[1]، ولمّا كان مقصود اعتبار الكفاءة عمومًا هو دوام العشرة والمودّة بين الزوجين، لم يتحقّق ذلك إلا بمراعاة صفة اليسار في الزوج كي لا تعيَّر الشريفة بفقره.

ويناقش: الشريفة إنما تعيَّر بصفات زوجها الخُلُقية المكتسبة، لا بصفة الإعسار؛ لأنّ كسب المال رِزقٌ من الله تعالى يعطيه من يشاء، فهو يغدو ويروح دون ثبات، لذا لا يمكن أن تناط به الكفاءة[2].

ب – أنّ يسار الزّوج يجعله قادرًا على دفع المهر وتأمين نفقةٍ بحال امرأة شريفة، فاعتبار المآل يحتِّم توفُّر هذه الصفة فيمن تقدّم لخطبة امرأةٍ شريفة؛ لأنّ المهر بدلٌ على البضع فلا بد من إيفائه، والنفقة بها قوام الازدواج ودوامه[3].

2–القول الثاني: صفة اليسار غير معتبرة في كفاءة النكاح، وهو مشهور مذهب كل من المالكية[4]، والشافعية[5]، وقولٌ عند الحنابلة[6].

ومجمل ما يُستدلّ به لهذا القول وما يرد حوله من مناقشاتٍ أذكرها في ما يأتي:

أ–قول النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا**»[7]، دلّ على أنّ الإعسار ليس بنقصٍ في العادة؛ لأنّ المال يغدو ويروح.

ب– إنّ "المال ظلٌّ زائل وحال حائل وطود مائل ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر"[8].

---

[1] المرغياني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 196/1.

[2] ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 202/9–203.

[3] ينظر: المرغياني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 196/1.

[4] ينظر: الدُّسُوقي، الشرح الكبير للدردير، 249/2.

[5] ينظر: الجويني، نهاية المطلب، 153/12.

[6] ينظر: ابن قدامة، المغني، 37/7.

[7] رواه ابن ماجة في سنه، أبواب الزهد، باب مجالسة الفقراء، حديث رقم: 4127، 241/5. قال الألباني: "صحيح". ينظر: إرواء الغليل، 358/3.

[8] ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، 283/7.

ويناقش: هذا معارضٌ بقول النبي ﷺ: «**الحَسَبُ المَالُ**»[1]، فلا يكون المعسر كفؤا لموسرة[2].

الفرع الثالث: سبب الخلاف والقول المختار

أولا/ سبب الخلاف[3]: الذي يظهر –والله أعلم– أنّ سبب الخلاف في المسألة ناجم عن:

1– أنّ "الكفاءة –على الجملة– تتعلّق بمناقبَ وفضائل لا يأباها الدين، ثم الفضائل لا نهاية لها، واعتبارُ جميعها عسير، وليس معنا توقيفٌ ناصٌّ على المعتبر منها دون ما لا يُعتبر"[4]، لذا اختُلف في أيِّ الصِّفات يحقِّق المقصود منها وهو دوام العشرة والمحبة والسُّكون بين الزوجين.

2– اختلافهم في مفهوم قول النبي ﷺ: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[5]، فمنهم من رأى أنّ الدِّين هو المعتبر فقط؛ لقوله ﷺ: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**»، ومنهم من رأى أنّ المال في ذلك بمعنى الدِّين، وأنه لا يخرج من ذلك إلا ما أخرجه الإجماع[6].

3– اختلافهم في المقصد الأهمّ من اعتبار الكفاءة، فمن رأى أنّ مقصدها دوام السُّكون والمودَّة بين الزوجين اعتبر –إلى جانب الصِّفات الظاهرة– الصفات الخفية عن الناس، ومن رأى أنّ مقصدها دفع المعرَّة عن المرأة وأوليائها لم يعتبر إلا الصِّفات الظاهرة.

ثانيا/ القول المختار: الذي يظهر –والله أعلم– أنّ القول القاضي باعتبار الصلاح واليسار من الصفات المعتبرة في كفاءة النكاح هو الأولى بالاختيار، وذلك لاعتبارات منها:

---

[1] رواه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة الحجرات، حديث رقم: 3271، 390/5، وقال: "حديث حسن صحيح غريب".

[2] ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 202/9.

[3] قد يظهر أنّ طرفي الخلاف في اعتبار صفتي الصّلاح واليسار من الكفاءة مختلِف، لكني –على الرغم من ذلك– جعلتُ سبب الخلاف فيهما واحدا؛ لأنّ أساسه هو الاختلاف العامّ في الصفات المعتبرة في الكفاءة، وما صفتي الصلاح واليسار إلا أنموذج من ذلك.

[4] الجويني، نهاية المطلب، 152/12.

[5] سبق تخريجه، ينظر: ص16..

[6] ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 42/3.

1-قول عمر ﷺ: "لا تُكْرِهُوا فتياتكم على الرجل الذَّمِيمِ، فإنهن يحببن من ذلك ما تحبون"[1]، فإنْ راعى عمر ﷺ الجانب الجمالي اعتبارا لمآل الحال الذي ستَصِلُه الأسرة -والإجماع منقول على أنّ الحُسن ليس من الكفاءة[2]- فإنّ الصّلاح واليسار أولى بالاعتبار، وأكثر تحقيقًا لدوام المحبة والسُّكون.

2 -كل ما يصدّ النفس عن شريكها تُطلب فيه الكفاءة، وعلى ذلك لا بدّ من اعتبارها في الصَّلاح واليسار، ولكلِّ أهل زمانٍ تشريع ما يرونه مناسبًا من صفات النكاح التي تساعد على استقرار البناء الأُسري وتقوية أواصره دون ارتباطٍ بما نصّ عليه الفقهاء في كتبهم؛ لأنّ ذلك مرتبط بما كان عليه حال الناس في زمانهم، و"النّاس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم"[3].

[1] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم: 19292، 196/4. قال عبد السلام بن محسن آل عيسى: "مداره على عروة بن الزبير رحمه الله، روايته عن عمر منقطعة، وبقية رجاله عند ابن أبي شيبة ثقات، فالأثر ضعيف". ينظر: دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه، 970/2.

[2] ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 42/3.

[3] ابن القيم، إعلام الموقعين، 153/4.

المطلب الثاني: مهر المثل بالنسبة للشريفة

إنّ تعبير الرجل عن ميثاق الزواج الذي يربطه بامرأة أجنبية يتطلَّب منه إسداء مكرمة لها، سماها الإسلام مهرًا، وعقد لها الفقهاء في كتبهم أبوابًا تبيِّن أحكامها، وتضبط أنواعها، ولأنها حقٌّ شرعي للمرأة كان مكفولا، فإذا لم يسمّ فُرِض لها مهر مثلها، وفي هذا المطلب سأدرسُ المسألة على الطريقة الفقهية المقارنة، بدءًا بتوضيح المفاهيم العامّة، ومن ثم تحرير محلّ النزاع فيها، وبيان سبب الخلاف والقول الذي اخترتُه من بين أقوال الفقهاء.

الفرع الأول: تعريف مهر المثل

أولا/ تعريف المهر:

1- تعريف المهر لغة: مَهَرْتُ المرأةُ أمْهَرُها مَهْراً[1]؛ أعطيتها أجرها، وهو الصّداق المعروف، ويجمع على مهور.

2- تعريف المهر اصطلاحا: المهر هو ما يقابل البضع من المال حلالاً ومن أسمائه: الصَداقُ والصَداقة والنِحلة والعَطيّةُ[2].

ثانيا/ تعريف المِثل: المثل كلمة تسوية، يقال: هذا (مِثْلُهُ) وَ (مَثَلُهُ) كما يقال: شِبْهُهُ وَشَبَهُهُ[3].

ثالثا/ تعريف مهر المثل كمُركَّب إضافي:

1-عند الحنفية: "مهر المثل معناه مهر مثل نسلها من قَبيلَة أبيها، والمماثلة تُعتبر بخمس عشرة خصلة"[4].

2-عند المالكية: "مهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دينٍ وجمالٍ وحسبٍ ومالٍ وبلدٍ، وأخت وشقيقة أو لأب، لا الأم والعمة"[5].

---

[1] ينظر: الجوهري، الصّحاح تاج اللغة، 821/2. وابن منظور، لسان العرب، 184/5.

[2] محمد المجددي، التعريفات الفقهية، ص222.

[3] ينظر: الرازي، مختار الصحاح، 290/1.

[4] السغدي، النتف في الفتاوى، 298/1.

[5] أبو بكر الكشناوي، أسهل المدارك، 109/2.

3-عند الشافعية: "مهر المثل ما يرغب به عادة في مثلها نسبا وصفة"[1].

4-عند الحنابلة: مهر المثل هو ما يعتبر بمن يساويها من نساء أقاربها من أمّ وأخت وعمّة وخالة وبنت عم ونحوهن ويختص بنساء العصبة في صفات محددة[2].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على مراعاة مجموعة من الصّفات في مهر المثل[3]، غير أنهم اختلفوا: هل يُعتبر قدْر هذا المهر بمن هي مثل صفات هذه المرأة من قريباتها؟ أم بمن هي مثلها في تلك الصّفات مطلقا؛ فإن كانت شريفةً اعتُبر ذلك الوصف فقط، وإن كانت دون رتبة الشّرف نقص مهرها بقدر ذلك؟ وهذا الاختلاف كان على قولين:

أولا/ القول الأول: يُراعى في مهر المثل صفات من هي مثل المرأة من قريباتها، وهو مذهب الحنفية[4]، ومشهور مذهب المالكية[5]، ومذهب الشافعية[6]، ومذهب الحنابلة[7].

ومجمل ما يُستدلّ به لهذا القول وما يرد حوله من مناقشاتٍ أذكرها في ما يأتي:

1-مساواة المرأة بمن تماثلها من قريباتها في قدر المهر يحملها على الرِّضا والقبول، وهو أدعى إلى اطمئنانها في استيفاء حقِّها تامًّا، خصوصًا وأنها أكثر احتكاكًا بنساء قومها من غيرهن.

ويناقش: نسب المرأة ليس لها يدٌ في تحصيله، وإنما يحصُل رضاها إذا ساوت مثيلاتها فيما حصّلته من صفات الدِّين والعِفَّة والشّرف، فمراعاة تلك الصفات يُشعِرها أنّ قدْرها محفوظ.

2-عن ابن مسعود، أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: "لها مثل صَداق نسائها، لا وكس، ولا شَطَط، وعليها العدة، ولها الميراث"، فقام

---

[1] ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، 397/7.

[2] ينظر: ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 37/2.

[3] ينظر: السغدي، النتف في الفتاوى، 298/1. وأبو بكر الكشناوي، أسهل المدارك، 109/2. وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، 397/7 . وابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 37/2.

[4] ينظر: السغدي، النتف في الفتاوى، 298/1.

[5] ينظر: أبو بكر الكشناوي، أسهل المدارك، 109/2.

[6] ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، 397/7.

[7] ينظر: ابن تيمية، المحرر على الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 37/2.

معقل بن سنان الأشجعي، فقال: "قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت"، ففرح بها ابن مسعود[1].

ويناقش: قد يُحمَل ذلك على أنّه حادثة عين، فلعلّ نساء قومها كنّ مثيلاتٍ لها في الصّفات، فأرشد ﷺ إلى إلحاقها بهنّ في المهر، لا على سبيل التقيّد والحصر بمراعاة قدر مهورهنّ في القضاء بقدر مهرها.

3-قيمة الشيء تُعرف بالنظر في جنسه[2]، لذا وجب أن يُراعى في مهر المرأة مهور مثيلاتها اللاتي من نفس جنسها، وهنّ قريباتها من قوم أبيها، كي تُقدّر بذلك قيمتها دون وكسٍ ولا شَطَط.

ثانيا/ القول الثاني: يُراعى في مهر المثل صفات من هي مثل المرأة مطلقًا لا بقدر مهر قريباتها، وهو قولٌ عند المالكية[3].

ومجمل ما يُستدلّ به لهذا القول وما يرد حوله من مناقشاتٍ أذكرها في ما يأتي:

1- الأقرباء يختلف حالهم، فان أنطنا مسمّى المثل بهم اضطرب محلّ التأثير، وما ذكره الفقهاء من الصِّفات منه ما لا يختصُّ بالقرابة، وعليه ينبغي مراعاة الصفات دون اعتبار هذه الأخيرة بدرجة أولى.

ويناقش: الاضطراب إنما يحصل بإناطة قدر مهر المثل على الصّفات فقط، فقد تكون الصفات متساوية بين المرأة مجموعة من النساء، لكن لكلّ أهل نسبٍ عرفٌ في تحديده.

---

[1] رواه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، حديث رقم: 1145، 442/3، وقال: "حديث حسن صحيح".

[2] المولى خسرو، درر الحكام، 346/1.

[3] ينظر: مالك بن أنس، المدونة، 162/2. ونُقِل عن ابن رشد اعتراضه على هذا الفهم عن الإمام مالك فقال: "مذهب مالك اعتبار مهر المثل للمرأة بنسائها إذا كنَّ على مثل حالها من عقل وجمال، ومال ونسب؛ وهو دليل قوله في المدونة، ومراده بقوله فيها: وموضعها أي من النسب، واشتراطه الموضع يدل على أنه أراد بقوله فيها لا ينظر إلى نساء قومها، أنه لا ينظر إليهن إذا لم يكن مثلها في المال والجمال والعقل، فالاعتبار عنده بالوجهين جميعا، وتأويل بعض الناس عن مالك: أنه لا ينظر إلى نساء قومها غير صحيح، والمعتبر من نساء قومها أخواته الشقائق، وللأب وعماتها كذلك، ولا يعتبر أمهاتها ولا خالاتها وأخواتها لأمها قد تكون قرشية وأمها ومن ذكر معها من الموالي". ينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، 496/3.

2- الأختان تفترقان في الصِّفات فيكون لإحداهما دون الأخرى المال والجمال فلا يكون مهرهما سواء[1].

ويناقش: اعتبار القرابة أيضا محمولٌ على إذا ما تساوت المرأة مع قريباتها في الصفات لا على مطلق القرابة.

3- الاتفاق[2]حاصلٌ على أنّ المراعاة لا تكون في قريباتها إن لم يوجد فيهن من هي في صفتها فيؤول الأمر إلى عدم مراعاة القرابة واعتبار الصفة فقط، ذلك أنّ زيادة فضيلتها تقتضي زيادةً في المهر على قدر مهر نساء قومها، وإن لم يوجد في نسائها إلا فوقها نقصت بقدر نقصها كأرش العيب بقدر نقص المبيع[3].

الفرع الثالث: سبب الخلاف والقول المختار

أولا/ سبب الخلاف: الذي يظهر -والله أعلم- أنّ سبب الخلاف في المسألة ناجمٌ عن:

1- الخلاف في مسمَّى المثل، هل يُحمل على المثلية في القرابة -بدرجة أولى- أم على الصّفات، هناك من جمع وهناك من حمل اللفظ المشترك على معنى دون معنى.

2- الخلاف في حديث بروع بنت واشق هل هي حادثة عين أم هي تشريع عام؟

3- اختلافهم في المماثلة: هل هي في المنصب فقط؟ أو في المنصب والمال والجمال[4]؛ لقوله ﷺ: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا**»[5].

ثانيا/ القول المختار: الذي يظهر -والله أعلم- أنّ القول القاضي باعتبار مهر المرأة بمثيلاتها في الصفات -سواء كنّ قريباتٍ لها أو أجنبيات- هو الأولى بالاختيار وذلك لاعتبارات منها:

---

[1] ينظر: مالك بن أنس، المدونة، 162/2.

[2] ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، 85/3. وأبو بكر الكشناوي، أسهل المدارك، 109/2. وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، 399/7. وابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 37/2.

[3] ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 159/5.

[4] ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 54/3.

[5] سبق تخريجه، ينظر: ص16.

1- اختلف العصر حتى فيما يجب مراعاته من الصفات فهي ليست توقيفية، ولكل أهل زمنٍ تحديد ما يرونه مناسبا لاستقرار الأسرة، خصوصا وأنّ المهر ليس أجرة وإنما سماه الله نحلة؛ أي هبةً عن طيب نفس حتى يُرفع قدر المرأة وتكون في حلٍّ من دخول هذه العلاقة الزوجية[1].

2- المهر تكريمٌ للمرأة، وليس بدلا عن البضع بحال، وعليه فإن القول بتحديده بالصِّفات يكون أقرب إلى تحقيق هذا المقصد وهو إكرام المرأة، إذ به تشعر المرأة بقدرها الذي وصلت إليه بفضل صفات الدِّين والتَّقوى والعِّفة وغير ذلك مما يدخل في صفات الشرف المكتسبة.

[1] ينظر: الحاج أحمد بن حمو كروم، تحديد المهر وأثره في الصلاح الاجتماعي(مداخلة)، ص9.

المطلب الثالث: ولاية النكاح على الشريفة

حظيت المرأة في شريعة الإسلام بالتكريم، فحَفِظت حقوقَها ومكانتها، وراعت أصل تكوينها وفطرتها، فشرعت أن يكون غيرها مسؤولا عنها، يدبِّر أمورها ويقضي حاجتها، وهو ما يسمى بالولاية الشرعية التي تعدّدت أنواعها بين ولايةٍ على النّفس أو على المال، وبين ولاية عامة وخاصة، وفي هذا المطلب سأدرسُ المسألة على الطريقة الفقهية المقارنة، بدءًا بتوضيح المفاهيم العامة، ومن ثم تحرير محلّ النزاع فيها، وبيان سبب الخلاف والقول الذي اخترتُه من بين أقوال الفقهاء.

الفرع الأول: مفهوم الولاية على المرأة

أولا/ تعريف الولاية :

1- تعريف الولاية لغة: من الفعل الثلاثي وَلِيَ، يقال: وَلِيَ أمرَ واحدٍ فهو وليّه[1]، ولمصطلح "الولي" معانٍ كثيرة، منها المحب والصديق والنصير[2].

2- تعريف الولاية اصطلاحا: الولي في النكاح "هو الذي يتوقف عليه صحة العقد فلا يصح بدونه، وهو الأب أو وصيه والقريب العاصب والمعتق والسلطان والمالك"[3].

ثانيا/ أقسام الولاية في النكاح: الولاية في النكاح ولايتان: عامّة وخاصّة.

1-الولاية العامة: ويُقصد بها أنّ المسلمين الأحرار في النِّكاح بعضهم أولياء بعض بحقِّ الديانة. قال الله عز وجل: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة:71].

2-الولاية الخاصة: وهي ولاية النسب والقرابة لقول الله عز وجل ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب:06]، ولا ولاية لأحد في البكر مع أبيها[4].

---

[1] ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة، 2529/6.

[2] ينظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس، 242/40.

[3] عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 29/4.

[4] ينظر: ابن عبد البرّ، الكافي في فقه أهل المدينة، 522/2.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع

اتّفق الفقهاء على اشتراط الولاية في النكاح على المجنونة والصغيرة –ما لم تكن ثيبا–[1]، واختلفوا في اشتراطها على المرأة العاقلة البالغة على ثلاثة أقوال:

أولا/ القول الأول: الولاية ليست شرطًا في عقد النكاح ويجوز للمرأة البكر البالغة الرشيدة أن تلي عقد نكاح بنفسها أو تختار من يقوم بذلك، وهو مذهب الحنفية[2].

ومجمل ما يُستدلّ به لهذا القول وما يرد حوله من مناقشاتٍ أذكرها في ما يأتي:

1-قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:234]، ووجه الدلالة من الآية أنّ الله عز وجلّ نسَب النكاح إليهن ورفع الاعتراض عنهن[3].

2-قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة:232].

والاستدلال به من وجهين:

أ– أنه أضاف النكاح إليهن فيدل على جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط الولي.

ب– أنه نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان، والنهي يقتضي تصوير المنهي عنه[4].

3-وروي عنه أيضا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**»[5]، والأيم اسمٌ لامرأة لا زوج لها[6].

---

[1] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 241/2. والخرشي، شرح مختصر خليل 176/3. وتَقِيّ الدِّين الحِصْني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص361. والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 181/8.

[2] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 232/2.

[3] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 38/9.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، 248/2.

[5] رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم: 1421، 1037/2.

[6] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 248/2.

ويناقش: يُراد بِالأَيِّمِ فِي هَذَا الحديث الثَّيِّبَ خاصَّة[1] بدليل قوله ﷺ في نهاية الحديث: «**والبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»، فإنه فرّق بين الأيّم والبكر في الحُكم، فدلّ ذلك على أنّ اسم الأيم وإن كان مشتركًا في أصله بين البكر والثيب فقد خصّصه الحديث بالأيم.

4- قياس المرأة إذا بلغت -عن عقل وحرية- على الصبي العاقل إذا بلغ، فتصير ولية نفسها في النكاح بجامع أن ولاية الإنكاح إنما ثبتت للأب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعا؛ لكون النكاح يُعتبر تصرفا نافعا وهي عاجزة عن إحراز ذلك بنفسها، وبالبلوغ عن عقلٍ زال العجز حقيقة، وقدرت على التصرف في نفسها حقيقة فتزول ولاية الغير عنها؛ لأنّ النيابة الشرعية إنما تثبت بطريق الضّرورة فتزول بزوالها[2].

ويناقش: القياس صحيحٌ في نفسه، لكنّه معارضٌ بأحاديث نبوية توجب الولاية على المرأة وإن بلغت عاقلة، فوجب تقديمها على القياس.

ثانيا/ القول الثاني: وجوب الولاية في عقد النكاح ولا يجوز للمرأة البكر مطلقا[3] -وإن كانت بالغة رشيدة- أن تلي عقد نكاح بنفسها أو أن تختار من يقوم بذلك إلا بتوكيلٍ من الولي وهو الأب أو من ينوبه، وهو قولٌ عند المالكية[4]، ومذهب كلّ من الشافعية[5]، والحنابلة[6].

ومجمل ما يُستدلّ به لهذا القول وما يرد حوله من مناقشاتٍ أذكرها في ما يأتي:

1-قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾ [البقرة:232]، "وهذه أبْين آيةٌ في كتاب الله تعالى دلالةً على أنه ليس للمرأة أن تتزوج دون الوليّ؛ لأنها لو تمكنت من تزويج نفسها، لما كان لمنع الوليّ وعضله معنى"[7].

---

[1] ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 85/1.

[2] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 248/2.

[3] هذا القيد للتمييز بين هذا القول والقول الثالث الذي يُفرّق بين الشريفة وغيرها في حكم الولاية.

[4] ينظر: العدوي، حاشية العدوي، 2/ 45.

[5] ينظر: الماوردي، الإقناع، ص 135.

[6] ينظر: أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص 384.

[7] الجويني، نهاية المطلب، 12/ 39.

2-قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ﴾ [البقرة:221]، هذا الخطاب موجَّه للأولياء[1] مما يدلّ على أنهم المأمورون بعقد النكاح نيابةً عن المرأة.

ونوقش: الخطاب للأولياء بالإنكاح لا يدلّ على أنّ الولي شرط جواز الإنكاح بل على وفاق العرف والعادة بين الناس؛ فإنّ النساء لا يتولين النكاح بأنفسهن عادةً لما فيه من الحاجة إلى الخروج إلى محافل الرجال، بل الأولياء هم الذين يتولّون ذلك عليهن برضاهن، فخرج الخطاب بالأمر بالإنكاح مخرج العرف والعادة على النّدب والاستحباب دون الحتم والإيجاب[2].

3-قول النبي ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[3]، وقوله أيضا: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»[4] قالها ثلاثاً، فأثبت للولي حقاً في العقد[5].

4-"لأنها كانت موليا عليها قبل البلوغ في حقّ العقد والنفاذ؛ لعدم رأيها، فلو زال إنما يزول بما حدث لها من الرأي والعقل بالبلوغ، وإنما حدث لها رأيٌ وعقلٌ ناقص، ومن لم يحدث له رأي أصلا كمن بلغ مجنونًا لا تزول عنه الولاية أصلا، ومن حدث له عقلٌ كاملٌ ورأيٌ وافرٌ كالرجل تزول ولايته أصلا، فإذا حدث النّاقص فكأنه حدثَ من وجهٍ دون وجه، فثبتت بها إحدى الولايتين، وهو الانعقاد دون النفاذ؛ عملا بالشبهين"[6].

ويناقش: لو كان للمرأة عقلٌ ناقص لعجزت عن تولي أمورها المالية بنفسها، ولم تُوجب الشريعة أن تظل المرأة مولى عليها في مالها إن بلغت عاقلة.

---

[1] ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 37/3.

[2] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 248/2.

[3] رواه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: 1101، 399/3. وقال: "حديث عندي حسن".

[4] رواه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: 1102، 399/3. وقال: "حديث حسن".

[5] ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 686/2.

[6] ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 90/3.

ثالثا/ القول الثالث[1]: التفريق بين الشريفة وغيرها ؛ فالأولى لا يجوز لها أن تعقد نكاحها بولاية عامّة والثانية يجوز لها، وهو مشهور مذهب المالكية[2].

ومجمل ما يُستدلّ به لهذا القول وما يرد حوله من مناقشاتٍ أذكرها في ما يأتي:

1- الشريفة إن زوّجت نفسها من غير كفؤٍ كان للأولياء حقّ التفريق لدفع العار عنهم[3]، وغير الشريفة لا خيار لوليها؛ ذلك أنّ كلّ أحدٍ كفؤٌ لها[4] فعِلّة اشتراط الولي غائبةٌ فيها.

ويناقش: اشتراط الولاية على المرأة في الأحاديث النبوية عامّ، والتخصيص يحتاج إلى دليل ثانٍ، ولم يوجد، فيبقى العامّ على عمومه[5].

2- القول بمراعاة الخلاف يوجب التفريق بين الشريفة وغيرها في اشتراط الولاية في عقد النكاح؛ ذلك أنّ الأصل اشتراطها مطلقًا، لكن لما كان المقصد الأساس في ذلك هو اختيار الكفء من الرجال، بقيت الولاية في الشريفة على أصلها من الوجوب، دون أن يُراعى ذلك في غيرها[6].

3- مراعاة العادة التي جرى عليها عمل الناس من عدم خروج الشريفة إلى المحافل العامّة -خصوصًا التي يكثر فيها حضور الرجال- يُوجب القول باشتراط أن يُولَّى عليها صيانةً لها خلافًا لغيرها ممن لا يُسبّب لهنّ ذلك الخروج حرجا، فيجوز لهنّ أن يتولّين عقد نكاحهنّ بأنفسهنّ.

الفرع الثالث: سبب الخلاف والقول المختار

أولا/ سبب الخلاف: الذي يظهر -والله أعلم- أنّ سبب الخلاف في هذه المسألة ناجم عن:

---

[1] فصّل صاحب كتاب الفواكه الدواني في الولاية فقال: "والحاصل أن الولي على قسمين: مجبر وغير مجبر، وغير المجبر على قسمين: خاص وعام، والمنكوحة في كل إما شريفة أو دنيئة، فتزويج غير المجبر مع وجود المجبر باطل مطلقا كانت المنكوحة شريفة أم لا، كان الزوج خاصا أو عاما، وأما تزويج الخاص مع الخاص غير المجبر إلا أنه أقرب منه فصحيح مطلقا أي في شريفة أو دنيئة". ينظر: شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني، 8/2.

[2] ينظر: العدوي، حاشية العدوي، 45/2.

[3] ينظر: القرافي، الذخيرة، 212/4.

[4] ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 528/2.

[5] هذه المناقشة على أصول الشافعية؛ في أنّ تخصيص النصوص الشرعية من الكتاب والسُنّة لا يكون إلا بنصوص أخرى مباشرة.

[6] ينظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 369/4.

1- الخلاف في اشتراط الولاية "هل ذلك تعبُّد أو مخافة ما يلحق الولي من المعرّة، لأنها قد توقع نفسها في غير كفء لو عقدت على نفسها"[1] -عند من يرى أنّ الكفاءة حقٌّ للأولياء-.

2- "أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح، فضلًا عن أن يكون في ذلك نصّ، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة، وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من يشترط إسقاطها هي أيضا محتملة في ذلك"[2].

3- الخلاف في أيِّ الأصليْن أرجح؛ قياس النفس على المال باعتباره أصلًا عامًّا ينفي وجوب الولاية على المرأة البالغة العاقلة، أم أخبار الآحاد التي تقرِّر بمجموعها اشتراط الولاية على المرأة في عقد النكاح.

ثانيا/ القول المختار: الذي يظهر-والله أعلم- أنّ القول القاضي بوجوب اشتراط الولي مطلقا في عقد النكاح هو الأولى بالاختيار، وذلك لاعتبارات منها:

1-أنّ الأحاديث المؤيِّدة لهذا القول كثيرة -وإن لم تثبت آحادها-، فلا يُنتقل عنها إلى القياس وغيره من الأدلّة العقلية، ويبقى الحُكم بذلك تعبُّديا بنسبةٍ ما -وإن وُجدت بعض المقاصد من اشتراط الولاية عليها في عقد نكاحها-، لا على أنّ المرأة ناقصة عقلٍ فتُلحَق بالصَّبي والمجنون في وجوب الولاية عليهما -كما علّل بعض أصحاب هذا الرأي-.

2-أنّ ذلك أكثر حفظًا لعرض المرأة وصيانةً لها عن مزاحمة الرجال في المحافل العامّة.

3-أنّ القول بوجوبها فيه حفظٌ لحقوق المرأة المعنوية والمادية على حدٍّ سواء، فوجود من يتولى أمر نكاحها بدلا عنها، يجعل منزلتها عند زوجها عزيزةً كريمة، فلا يجرؤ على هضم حقوقها المادية.

[1] العدوي، حاشية العدوي، 45/2.

[2] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 36/3.

المبحث الثالث: مسائل ذوات الشرف المتعلقة بالحقوق الزوجية

أعطت الشريعة الإسلامية كل ذي حقٍّ حقَّه، وحفظته له في عظيمِ كل أمر ودِقِّه، ومن ذلك ما نظمته من الحقوق الزوجية التي تحفظ لطرفي العلاقة حسن معاشرةٍ ومودّةٍ أبدية، هدفُها الوصول إلى مقصود النكاح الأسمى من الذُّرية الطيبة، فاعتنت بتلك الحقوق وضمِنتها، وعَقَد الفقهاء أبوابًا يتكلمون فيها عن أحكامها وأهميتها، وفي هذا المبحث ستتمّ دراسة أهمّ ما تعلّق بتلك الحقوق، وذلك في أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: سكنى الشريفة

المطلب الثاني: إخدام الرجل زوجته الشّريفة

المطلب الثالث: إرضاع الشريفة

المطلب الرابع: متعة المطلقة الشريفة

المطلب الأول: سكنى الشريفة

أنعم الله على الإنسان بعطايا لا تُحصى، فسخّر له من الأرض ما يستر به جسمه، ورَزقه مستقرًّا تأوي إليه نفسه، فكان المسكن الشرعي من ضروريات الحياة التي لا يُستغنى عنها، وعليه أوضح الفقهاء أحكامه، وبيّنوا أوصافه –كآكد ما يكون من حقوق الحياة الزوجية، وفي هذا المطلب سأدرس المسألة على الطريقة الفقهية المقارنة ، بدءا بتوضيح المفاهيم العامة، ومن ثم تحرير محل النزاع فيها، وبيان سبب الخلاف والقول الذي اخترتُه من بين أقوال الفقهاء.

الفرع الأول: تعريف السكنى

أولا/ تعريف السكنى لغةً: سكن الشّيء سكونا؛ ذهبت حركته، وهو يدلّ على الاستقرار والثبات، ويقال: سَكَنْتُ داري وأَسْكَنْتُها غيري، والمسكن: المنزل والبيت، والسَكْنُ هم أهل الدار[1].

هذه المعاني اللغوية يظهر فيها جليًّا وصف السّكنى الشرعية المفروضة كنوعٍ من حقوق النَّفقة الزوجية، إذ بها تثبت الحياة الأسريّة، وتستقرّ روابطها بفضل العصب الموصل لحال السّكون وهم أهل الدار.

ثانيا/ تعريف السكنى اصطلاحًا: لم يُعطِ الفقهاء تعريفًا دقيقًا للسُّكنى، وإنما أوردوا في كتبهم مفاهيم مضمّنة في الشروط والأوصاف حاولتُ إعادة صياغتها واختصارها لتكون أقرب إلى التصور وهي كما يأتي:

1–عند الحنفية: بيتٌ له مرافق[2] وغلق[3] على حدة مع اشتراط بيت الخلاء ومطبخ[4].

---

[1] ينظر: الفراهيدي، العين، 312/5. والرازي، مختار الصحاح، 151/1.

[2] وأهمها بيت للخلاء ومطبخ ومستراح وبئر وسطح. ينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 231/3.

[3] الغلق: ما يُغلق ويُفتح بالمفتاح لحصول المقصود وهو الأمن والمعاشرة، ينظر: عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، مجمع الأنهر، 493/1.

[4] ينظر: المصدر نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

2عند المالكية: بيتٌ مستقلٌ بمرافقه ومنافعه من كنيف[1] ومطبخ ونحو ذلك مما يحتاج إليه[2].

3–عند الشافعية: حجراتٌ تميّزت مرافقهنّ كمستراحٍ وبئرٍ وسطح[3].

4–عند الحنابلة: ما يتحقّق فيه الاستتار عن العيون، وحرية التَّصَرُّفِ، والاستمتاع، وحفظِ المتاع[4].

يُلاحظ في التعريفات التي أوردها الجمهور أنها ركّزت على الوصف الظّاهري للمسكن، بينما عرّفه الحنابلة من جهة المقصد الأساس المطلوب تحقيقه من توفره.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على وجوب المسكن للزوجة[5]، كجزء من حقّها في النّفقة لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:06]، ووجه الدلالة على ذلك ظاهر بالقياس الأوّلي "فإذا وجبت السكنى للمطلقة، فللتي في صلب النكاح أولى"[6].

غير أنهم اختلفوا في صفة المسكن الواجب لها –من حيث إفرادها به– وذلك على قولين اثنين بيانهما فيما يأتي:

أولا/ القول الأول: الشّريفة تُفرد بدار –ولا تسكن مع ضرائرها– وأمّا غيرها فللزوج إسكانها مع أقاربه، وهو قولٌ عند الحنفية[7]، ومشهور المالكية[8]، وقولٌ عند الحنابلة[9].

---

[1] الكنيف: الساتر، وقيل للمرحاض كنيف لأنه يستر قاضي الحاجة. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، 2/ 542، وهذا المعنى هو المقصود فيما ورد من تعريف المالكية؛ لأنّ الكلمة تأخذ المعنى الذي يدلّ عليه السياق.

[2] ينظر: العدوي، حاشية العدوي، 66/2.

[3] ينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 231/3.

[4] ينظر: ابن قدامة، المغني، 200/8.

[5] ينظر: السغدي، النتف في الفتاوى، 265/1. وأبو عبد الله المواق، التاج والاكليل، 541/5. والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 152/3. وابن قدامة، المغني، 8/ 200.

[6] ابن قدامة، المغني، 8/ 200.

[7] ينظر: ابن عابدين، الدر المختار، 601/3.

[8] ينظر: أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل، 543/5.

[9] ينظر: ابن قدامة، المغني، 301/7.

ومجمل ما يُستدلّ به لهذا القول وما يرد حوله من مناقشاتٍ أذكرها في ما يأتي:

1-قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:19]، أشارت الآية إلى أنّ حسن معاشرة الزوجة يكون بما جرت عليه عادة الناس، وحال السكنى المفروضة لها يختلف باختلاف أعرافهم، "فليس مسكن الأغنياء كمسكن الفقراء"[1]، لذا اقتضت العادة المعتبرة إفراد الشريفة بدار على سبيل الوجوب، وفعل ذلك مع غيرها على سبيل الإحسان.

ويناقش: أغلب الفقهاء اتجهوا إلى مراعاة حال الزوجة في صفة المسكن[2]، لكنّ ذلك لا يقتضي التفريق بين الشريفة وغيرها في حقّ إفراد الزوجة –مطلقا- بمسكن خاصّ، بل مراعاة حال الزوجة يكون في صفة المسكن من حيث جهاتٍ أخرى كمالية غير مؤثرة في أصل الوجوب، كالضِّيق والوسع.

2-قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:06]، تشير الآية إلى أصل مشروعية التّفريق في صفة المسكن باعتبار الحال، وحال الشريفة مختلف عن حال غيرها فوجب إفرادها بالمسكن، خلافا لمن هي دون مرتبتها.

ويناقش: الآية فرّقت بين حال الأزواج لا بين حال الزوجات فروعي في ذلك حال الزوج يُسرًا أو عُسرًا مهما تكن حالة الزوجة[3].

3-كون الزوجة مُلزمةً بملازمة المسكن، ولا يمكنها إبداله، فَإِذَا لَمْ تراع حال الشريفة من حيث الإفراد بالمسكن فإنّ ذلك يُعدّ إضرارًا بها، والضّرر منهيٌّ عنه شرعا[4]، خلافًا لغير الشريفة فقد ألِفت الخلطة وما عادت تسبِّب لها حرجًا.

---

[1] ابن عابدبن، الدر المختار، 600/3.

[2] يرى الحنفية والمالكية والحنابلة أنّ حال الزوجة يُراعى في صفة المسكن إلى جانب حال الزوج. ينظر: ابن عابدين، الدر المختار، 600/3. والعدوي، حاشية العدوي، 67/2. وابن قدامة، المغني، 200/8. وأما الشافعية فيرون مراعاة حال الزوجة في ذلك. ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 110/5.

[3] ينظر: سيد سابق، فقه السنة، 176/2.

[4] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 111/25.

4-مُراد الشّارع دوام الألفة والمحبة[1] بين الزوجين، فمتى وُجد سببٌ يحقّق هذا المقصد قُضي به لأجل زيادة الانسجام والتوافق بين الزوجين، والقول بإيجاب إفراد الشريفة بدارٍ يساهم في ذلك.

ثانيا/ القول الثاني: المساواة بين الشريفة وغيرها في وجوب الإفراد بالدار، وهو قولٌ عند كلّ من الحنفية[2]، والمالكية[3]، ومذهب الشافعية[4]، ومشهور مذهب الحنابلة[5].

ومجمل ما يُستدلّ به لهذا القول وما يرد حوله من مناقشاتٍ أذكرها في ما يأتي:

1-قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:19]، والمعاشرة بالمعروف تقتضي إفراد الزوجة بمسكن خاصّ -شريفة كانت أم ليست كذلك-، إنما يختلف حال الشريفة عن غيرها في هيئة المسكن من وُسعٍ وجمال مظهرٍ.

2-قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق:07]، والأمر بالإسكان أمرٌ بالإنفاق[6]؛ وقد راعى فيه الشارع سَعة الزوج دون تفريق بين حال الزوجات من شرفٍ وغيره.

ويناقش: هذا منتقضٌ بأصل نفقة الأكل والشّرب فإنّ حال الزوجة مراعى فيها[7]، فيتبيَّن أنّ القصْر على حال الزوج ليس مرادًا للشارع، وإنما يتخرَّج على حال إذا كان الزوج غنيًّا وزوجته فقيرة.

3-الضّرر الحاصل بمشاركة غيرها فيه يُوجب الدّفع بتأمين مسكنٍ خاصٍّ بها دون مشاركة غيرها من ضرّة وأحماء[8].

---

[1] ينظر: ابن الحاج، المدخل، 185/2.

[2] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 23/4.

[3] ينظر: العدوي، حاشية العدوي، 66/2.

[4] ينظر: نووي الجاوي، نهاية الزين، ص 333.

[5] ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 359/8.

[6] الكاساني، بدائع الصنائع، 332/2.

[7] ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 77/3.

[8] ينظر: ابن عابدين، الدر المختار، 599/3.

4-الشّريفة وغيرها استويا في سبب وجوب المسكن وهو الزوجية[1]، فوجب أن يكون الحقّ في إفرادهما بمسكنٍ خاص متساويًا؛ لأنه يمثل الصفة الأساس في المسكن بخلاف الوسع والضيق.

ويناقش: صفة الوسع والضيق في المسكن أيضا سببها الزوجية -التي تستوي فيها الشريفة مع غيرها-، ومع ذلك فقد راعيتم فيها حالها فوجب أن تُراعى حالها في صفة الإفراد بسكنٍ خاصّ كذلك.

الفرع الثالث: سبب الخلاف والقول المختار

أولا/ سبب الخلاف: الذي يظهر -والله أعلم- أنّ سبب الخلاف في المسألة ناجم عن:

1-الخلاف في أي الأصليْن أكثر تحقيقا لوصف المعاشرة بالمعروف المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:19]؛ هل هو أصل التفريق بين حال الزوجات باعتبار العادة؛ فمن كانت شريفة وجب إفرادها بسكنى دون غيرها، ومن كانت دون رتبة الشّرف كفاها بيتٌ مشتركٌ مع غيرها، أم هو أصل التّساوي فيما هو سببٌ لهذا الحقّ وهو الزوجية فيتساويان فيه.

2-الخلاف في وصْف السّكن الواجب للزوجة كحقٍّ لها على زوجها، هل هو مسكن تأمن فيه على نفسها وحسب، فلا يجب الإفراد لغير الشريفة إذا تحقّق لها الأمن -ويكون تخصيص الشريفة بالإفراد بناء على العرف الذي اقتضته المصلحة-، أم هو مسكنٌ تجد فيه استقلالها وحريتها التّامة في جميع النواحي فيجب عندئذ إفرادها بمسكن بلا تفريق بين الشريفة وغيرها.

ثانيا/ القول المختار: الذي يظهر -والله أعلم- أنّ القول القاضي بوجوب إفراد الزوجة مطلقا بمسكنٍ خاصّ هو الأولى بالاختيار وذلك لاعتباراتٍ منها:

1-حرص الشريعة على تعزيز أواصر العلاقات الاجتماعية، وتشريع كل ما من شأنه أن يُوصل لذلك ومَنْع ما يُضعِف أو يعدم تحقيقه، واستقلال الزوجة شريفة كانت أم غيرها بمسكنٍ من شأنه منع أسباب العداوة بينها وبين غيرها ممن سيشاركها فيه، أحماء كانوا أم ضرائر.

[1] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 23/4.

2- عدم القضاء بإفراد الزوجة بمسكنٍ يجعل الحُكم عليها بالنشوز من عدمه أمرا مضطربًا، وذلك أنها قد تغادر بيت الزوجية المشترك بسبب ضررٍ تعرَّضت له أو حرجٍ واجهته، خلافا إذا ما كان سكَنُها بمفردها فدائرة هذه الاحتمالات تضيق ويكون الحُكم عليها بالنشوز وثبوت ما يلحقه أمرا أكثر ضبطا.

3- أصول الشريعة الكلية تقضي بدفع الضّرر قبل وقوعه، والحكم بإثبات سكنى مشتركة يغلب على الظنّ تضرر الزوجة منه مآلا، فوجب دفعه.

المطلب الثاني: إخدام الرجل زوجته الشّريفة

إنّ تشوّف الشريعة الإسلامية إلى أبديّة النكاح جعَل الحقوق المتبادلة بين الرجل وزجته محلّ تفصيلٍ وموطن تبيينٍ في كتب الفقهاء، ليتَّضح لكل طرفٍ ما له وما عليه، حتى تستمرّ العشرة وتدوم الرحمة، ومن ذلك حقّ الإخدام للزوجة الشريفة، وفي هذا المطلب سأدرسُ المسألة على الطريقة الفقهية المقارنة، بدءًا بتوضيح المفاهيم العامّة، ومن ثم تحرير محل النزاع فيها، وبيان سبب الخلاف والقول الذي اخترتُه من بين أقوال الفقهاء.

الفرع الأول: المقصود بإخدام الرجل زوجته

جاء في المعاجم اللغوية أنّ الإخدام أصله الفعل(أخدم)، فقولنا: أخدم الرجل فلانًا؛ أي أعطاه خادما يخدمه، وهو مشتقّ من الفعل الثلاثي (خَدَمَ) ومعناه: إطافة الشّيء بالشيء، فكذا الخادم يطيف بمخدومه، ويصدق اسم الخادم على كل من الذكر والأنثى[1].

وإذا تبيّن ذلك؛ فإنّ المعنى الاصطلاحي للخدمة والإخدام لا يخرج عن المعنى اللغوي[2]، لذا يمكن القول بأنّ المقصود من إخدام الرجل زوجته في هذا الموضوع هو: "كفاية الرجل امرأته المعقود عليها عقدا شرعيا صحيحا وإغناؤها عن ممارسة أشغال بيتهما بتسخير[3] شخصٍ يقوم على كافّة شؤونه من كنسٍ وفرشٍ وطبخٍ وعجنٍ وما إلى ذلك من الأعمال المنزلية المعروفة في عادة أهل البلد المعيّن[4]".

---

[1] ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة، 1909/5. وابن فارس، مقاييس اللغة، 162/2. وابن سيدة، المخصص، 326/1.

[2] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 36/19.

[3] ذلك أنه لا يُشترط أن يُملِّكها خادمًا، وإنما يُكتفى بالمقصود منه؛ وهو القيام على شؤون البيت. ينظر: الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، 138/4.

[4] أوردتُ هذا القيد لما رأيته من اختلاف الفقهاء في مقصود الخدمة، وقد أقنعني تقييدُها بالعادة كما أشار إليه ابن شاس. ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 597/2.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على إيجاب نفقة الرجل على زوجته لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:233]، ولما ثبت من قوله ﷺ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»[1].

واتفقوا أيضا على عدم وجوب الإخدام لغير الشريفة[2].

ولكنهم اختلفوا: هل تشمل النفقة الواجبة حقّ الإخدام[3] للشريفة مطلقًا، أم أنّ لاختلاف حال الزوج بين اليسار والإعسار تأثيرًا في الحكم على قولين:

أولا/ القول الأول: حُكم إخدام الرجل زوجته الشريفة يختلف باختلاف حالِه بين اليسار والإعسار، فإن كان غنيًّا وجب عليه الإخدام، وإن كان معسرًا لم يجب عليه، وهو مذهب الحنفية[4]، ومشهور مذهب المالكية[5].

ومجمل ما يستدل به لهذا القول وما يرد حوله من مناقشات أذكرها في ما يأتي:

1- أن فاطمة -عليها السلام-، شكت ما تلقى من أثر الرحا، فأتى النبي ﷺ سبي، فانطلقت فلم تجده، فوجدت عائشة فأخبرتها، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بمجيء فاطمة، قالت: فجاء النبي ﷺ إلينا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبت لأقوم، فقال: «**عَلَى مَكَانِكُمَا**». فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري، وقال: «**أَلاَ أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ**

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم: 5364، 65/7.

[2] ينظر: ابن نجيم، النهر الفائق، 510/2. وأبو عبد الله المواق، التاج والإكليل، 547/5. والماوردي، الحاوي الكبير، 418/11. والحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، 138/4.

[3] ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 77/3.

[4] ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 190/4. ويرى الحنفية أَنَّ خدمة المرأة لزوجها واجب عليها دِيَانَةً. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 54/3.

[5] ينظر: أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 547/5 .

لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»[1]، فقضى رسول الله ﷺ بتقسيم أعمال الحياة بين علي وفاطمة، فجعل على علي رضي الله عنه أعمال الخارج، وجَعَل على فاطمة أعمال الدّاخل، وقد كانت يومئذٍ أعمال المنزل شاقّة، لأنهم كانوا يطحنون على الرحى[2]؛ وعلى الرّغم من ذلك فقد أَوْكل رسول الله ﷺ الخدمة إليها، وهي أشرف نساء العالمين، ولم يُوجِب على زوجها إخدامها.

ونوقش: إنّ هذا لا يصلح حجّة، لأنّ بيت النبوّة كان المثل الأعلى في الزّهد والتّواضع، فلا يقاس عليه غيره[3].

2- الإخدام في أصله -لمن اعتادت الخدمة لشرفها- من المعاشرة بالمعروف[4]؛ فيسقط هذا الاعتبار حال إعسار الزوج؛ إذ إنّ المحافظة على كيان الأسرة مصلحة جماعيةٌ مقدَّمة على مراعاة نفسيّة الزوجة الشريفة التي تتضرّر ضررًا خاصًّا بالخدمة[5].

ويناقش: المعاشرة بالمعروف تقتضي عدم تكليف الزوجة الشّريفة خدمة نفسها وبيتها وتكليفها بذلك هو السّبب المفضي إلى النزاعات بين الزوجين وحصول الفرقة -باعتبار المآل- فوجب أن لا يسقط حقُّها في الإخدام في أي حالٍ من الأحوال.

3-تبصُّر المرأة بحال زوجها قبل الدُّخول ورضاها به يسقط عنه وجوب إخدامها، ويعتبر رضًا منها بنفقة المعسرين[6]، ويُقاس ذلك على من دخلت على علمٍ بمرض الزّوج فليس لها حقّ الفسخ.

4-الخادم من الأمور الكمالية المفروضة على سبيل زيادة التنعُّم فلا يَلزم الزّوج إلا حالة اليسار[7]؛ موازنةً بين المصالح والمفاسد.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه، حديث رقم: 3705، 19/5.

[2] ينظر: عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 486/4.

[3] المرجع نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

[4] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 418/11.

[5] الضرر يُدفع ويُزال، عامًّا كان أو خاصّا؛ غير أنّ تعارض المصلحة العامّة مع المصلحة الشخصيّة يُوجب دفعَ أعلى الضررين بارتكاب أخفِّهما. ينظر: تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، 41/1.

[6] ينظر: العدوي، حاشية العدوي، 135/2.

[7] ينظر: ابن نجيم، النهر الفائق، 510/2.

ويناقش: تقدير وصْفِ الضرورة والكمال بين الناس أمرٌ نسبيٌّ يتفاوت بتفاوت اعتبارات معينة كالحالة الشعورية والمادية والاجتماعية، فما كان كمالًا عند غير الشريفة، يعدّ ضرورةً عند الشّريفة، ومن ذلك إخدام الشريفة ولو كان الزوج معسرا.

ثانيا/ القول الثاني: حُكم إخدام الرجل زوجته الشّريفة واجبٌ مطلقًا؛ سواء كان الزوج موسرًا أو معسرًا، والاعتبار الوحيد بحالها في بيت أبيها، وهو قولٌ عند المالكية[1]، ومذهب كلّ من الشافعية[2] والحنابلة[3].

ومجمل ما يستدل به لهذا القول وما يرد حوله من مناقشات أذكرها في ما يأتي:

1-في عدم إخدام الشريفة انتفاءٌ للمعاشرة بالمعروف[4] المأْمُورِ بها فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:19].

ونوقش: يتنوع ذلك بتنوع الأحوال؛ فالمعاشرة بالمعروف تقتضي أنّ خدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة[5].

2-علم الزوج بأنّ زوجته ممن لا يَخْدُم مثلها يجعله كالشرط، والمسلمون عند شروطهم[6].

ويناقش: المسلمون عند شروطهم فيما قدروا على تحقيقه من غير تفريط أمّا ما كان خارجًا عن نطاقهم فلا يكلِّف الله نفسًا إلا وُسعها.

3-"المعقود عليه من جهتها الاستمتاع، فلا يلزمها غيره"[7]، وعليه يجب إخدامها.

4-العرف قائم على أن الشريفات لا يَخدمن ، فلا ينبغي إسقاطه.

ويناقش: العُرف منوطٌ بقيام المصلحة التي شُرع من أجل تحقيقها، وهنا إنما شُرع للحفاظ على مقصد استمرار الزواج، وذلك لا يتأتّى حالَ إلزام الزوج وتكليفه بما لا يستطيعه.

---

[1] ينظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، 526/3.

[2] ينظر: النووي، روضة الطالبين، 44/9.

[3] ينظر: الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، 138/4.

[4] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 39/19.

[5] ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 233/3.

[6] ينظر: العدوي، حاشية العدوي، 135/2.

[7] ابن قدامة، المغني، 296/7.

الفرع الثالث: سبب الخلاف والقول المختار

أولا/ سبب الخلاف: الذي يظهر -والله أعلم- أنّ سبب الخلاف في المسألة ناجم عن:

1-الاختلاف في أي الرأيْن أكثر تحقيقًا لواجب المعاشرة بالمعروف، وأدعى للحفاظ على مقصد استمرار الزوجية.

2-مردُّ المسألة إلى العوائد والعوائد مختلفة.

ثانيا/ القول المختار: الذي يظهر -والله أعلم- أنّ القول القاضي بمراعاة جانب الزوجين في هذه المسألة هو الأليق -خصوصًا في زماننا هذا- وذلك أنّ عقد الزواج قائمٌ على التسامح، خاصّةً في الحقوق التي لا تقوم عليها مُهجة الانسان فيتضرّر بتركها ضررًا يعود على مقصد حفظ النفس، ولذا يسقط اعتبار الشرف حال إعسار الزوج، ذلك أنّ النكاح متعارفٌ فيه على الإجمال وحسن العشرة[1]، "فالزواج عقدٌ بين قلبين، ووصلٌ بين نفسين، ومزج بين روحين وفي الأخير تقريبٌ بين جسمين، فإذا تراخت عراه بين القلبين ضاعت حكمة الله في السكون والرحمة والعطف، وهنا يدخُل العقل مُصلحًا بلغة المصلحة والتَّعاون والإحسان"[2].

[1] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 539/7.

[2] البشير الإبراهيمي، الآثار، 297/3.

المطلب الثالث: إرضاع الشريفة

إنّ التّكامل الذي يقوم عليه المجتمع الأُسري المسلم يجعل حقوقه وواجباته تتداخل بين الرّجل وزوجته، وبين الوالدين وأبنائهما، كما أنّ مراعاة دفع الضرر عن جميع الأطراف في تحديد ما هو حقّ وما هو واجب أنشأ خلافا في مسألة حكم إرضاع المرأة الشريفة أبناءها، وفي هذا المطلب سأدرس المسألة على الطريقة الفقهية المقارنة ، بدءا بتوضيح المفاهيم العامة لمصطلحات المسألة، ومن ثم تحرير محل النزاع فيها وبيان سبب الخلاف والقول الذي اخترتُه من بين أقوال الفقهاء.

الفرع الأول: تعريف الرضاع

أولا/ تعريف الرضاع لغة: من الفعل الثلاثي "رضع"، و الراء والضاد والعين أصل واحد، وهو شُرب اللبن من الضرع أو الثدي[1]، والمرضعة هي الأم، والمرضع هي المرأة التي معها صبي ترضعه.

ثانيا/ تعريف الرضاع شرعا: اختلفت أقوال علماء المذاهب في تعريف الرضاع، أذكر منها ما يأتي:

1-تعريف الحنفية: "مصٌّ من ثدي آدمية ولو بكرًا أو ميتةً أو آيسة، وأُلحق بالمصّ الوجور[2] والسعوط[3] في وقت مخصوص" [4].

2-تعريف المالكية: "وصول لبن آدميٍّ بمحلٍّ مظنة غذاء" [5].

ج-تعريف الشافعية: "وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمي مخصوص على وجه مخصوص"[6].

---

[1] ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 400/2. والرازي، مختار الصحاح، 123/1.

[2] من الفعل الثلاثي (وجر) وهو البلع، ويقال: توجر الدواء؛ أي بلعه. ينظر: ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، 546/7.

[3] من الفعل الثلاثي (سعط) ويطلق على كل شيء صببته في الأنف. ينظر: ابن سيدة، المخصص، 492/1.

[4] ابن عابدين، الدر المختار، 209/3.

[5] الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص223.

[6] محمد بن قاسم الغَزّي، فتح القريب المجيب، ص258.

د- تعريف الحنابلة: "مصٌّ من دون الحولين لبنًا ثاب عن حملٍ أو شُربه أو نحوه"[1].

وقد اختلف الفقهاء في هذه التعاريف والأوصاف بناءً على تأثيرها في حُكم انتشار الحُرمة، أما في مسألتنا هذه فليس ثمة داعٍ للاستطراد في ذلك -شرحا ومقارنة-، وعليه أوردتُ تعريفًا لكلّ مذهبٍ على سبيل الاكتفاء.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على وجوب الإرضاع على الأمّ حال قيام الزوجية[2] مطلقًا -شريفة كانت أم ليست كذلك- إذا تعين الأمر[3]، غير أنهم اختلفوا في إيجابه عليها في الأحوال العادية، وذلك على قولين اثنين بيانهما فيما يأتي:

أولا/ القول الأول: عدم وجوب الإرضاع على الأمّ مطلقًا -شريفة كانت أم ليست كذلك-، وهو مذهب كلّ من الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

ومجمل ما يُستدلّ به لهذا القول وما يرد حوله من مناقشاتٍ أذكرها في ما يأتي:

1-قوله عز وجل في المطلقات: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:06]، ودلالتها على ذلك من وجهين:

---

[1] البهوتي، الروض المربع، ص614.

[2] ينظر: ابن عابدين، الدر المختار، 619/3. وأبو عبد الله المواق، التاج والإكليل، 592/5. والماوردي، الحاوي الكبير، 69/10. وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 243/3.

[3] (إذا تعيّن) يُقصدُ بها إذا لم تُوجد مرضعة، أو لم يقبل الصبي غير أمه وخيف عليه الهلاك. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 233/2. وابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 148/5. والجويني، نهاية المطلب، 540/15. وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 243/3.

[4] يفرّق الحنفية بين الواجب ديانة لا قضاء، والواجب في الفتوى لا في الحُكم، فيرون أنّ الرضاع غير واجب حُكما وقضاء لكنه واجب ديانة وفتوى. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 40/4. والمرغياني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 291/2. وقد أورد الزحيلي القول بالاتفاق في وجوبه على الأم ديانة. ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7274/10.

[5] ينظر: الجويني، نهاية المطلب، 540/15. وقال الشافعية: يلزمها إرضاعه اللبأ ولا يلزمها غيره.

[6] ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 243/3.

أ-جعل الله تعالى أجر الرضاع على الأب لا على الأمّ -مع وجودها-؛ فدلّ أنّ الرضاع ليس عليها[1].

ب- الآية بلفظها دلّت على أَنّ الأم مخيّرة إِن شَاءَت أرضعت وَإِن شَاءَت لم ترْضع[2]، فلفظها عامّ مقتضاه شمول جميع الأمهات دون تخصيص، فلم يصح إيجاب الرضاع على أي منهن.

ويناقش: لفظ الآية عموم أريد به الخصوص، فهي محمولة على المطلقة البائن[3]، وفي ذلك اتفاق، فتخرج الآية عن محل النزاع.

2- قوله عز وجل: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة:233]، قيل في بعض وجوه التأويل أي: لا تضار بإلزام الإرضاع مع كراهتها[4].

ويناقش: أوجه التأويل مختلفةٌ بين المفسرين وليس فيها وجه راجح، فلا يصحّ حملها على أحد الوجوه دون مرجح، وإن أردنا حملها على الأظهر فهو ما تشهد له الأصول[5]، وهو أنّ غريزة الأمومة الفطرية تجعلها أحرص ما يكون على إرضاع ولدها، فمُنع الزوج من الإضرار بها بحرمانها من إرضاع ابنها[6].

3- لو كان الرضاع لحقّ الولد لأُجبرت عليه بعد الفرقة، ولو كان لحقّ الزوج لأجبرها على خدمة نفسه، فإذا لم يجبرها على خدمة نفسه فلأن لا تُجبر على خدمة ولده أولى[7].

4- الزَّوج يستحقُّ الاستمتاع بزوجته في كل وقتٍ إلا في وقت العبادة، فلا يجوز لها تفويته عليه بالرضاع[8] وذلك يتنافى مع إيجابه عليها.

---

[1] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 40/4.

[2] ينظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، 405/3.

[3] ينظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 148/5.

[4] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 40/4

[5] يورد ابن أبي زيد القيرواني هذا التعليل كثيرا، ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، الذبّ عن مذهب الإمام مالك، 572/2.

[6] ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 275/1.

[7] ينظر: الروياني، بحر المذهب،504/11.

[8] ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 162/3.

ويناقش بأنّ ذلك غير مسلّم؛ لأنّ حقّ الاستمتاع يكون في غير أوقات رضاع الأم ولدها، وإيجاب الرضاع على الأم يجعله عبادة يمنع بموجبها الزوج من حق الاستمتاع حال أدائها.

ثانيا/ القول الثاني: وجوب الإرضاع على الأمّ غير الشريفة خلافا للأم الشريفة، وهو مذهب المالكية[1].

ومجمل ما يستدلّ به لهذا القول وما يرد حوله من مناقشات أذكرها في ما يأتي:

1-أدلة وجوب الإرضاع على عموم الأمهات:

أ-قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة:233]، عمّ كل والدة، وأوجب الرضاع عليها، ولم يذكر لها أجرا، لأن الزوجة بعد في نفقة الزوج، قال الله سبحانه في سياق الآية: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ﴾ [البقرة:233]، فأوجب على الزوج رزق الزوجة وكسوتها، وكان الرضاع عليها، إلا أن يخرجها من ذلك دليل ، والزوجة في الأحوال العادية تقدر على تحمل ذلك، ولا تضعف عليه، ولا يشقُّ عليها في عادة من هي مثلها.

ونوقش: جملة: "يرضعن" خبرٌ مراد به التشريع، وإثبات حق الاستحقاق، وليس بمعنى الأمر للوالدات والإيجاب عليهن لأنه قد ذُكِّر بعد أحكام المطلقات[2] .

ب-الغالب في أحوال الناس أنّ المرأة تلي ولدها بنفسها من غير تكليف الزوج أجرة والمعروف كالمشترط[3].

---

[1] ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 207/4.

[2] ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 429/2، وقد قال: "والظاهر أن حكم إرضاع الأم ولدها في العصمة يُستدلّ له بغير هذه الآية، ومما يدل على أنه ليس المراد الوالدات اللائي في العصمة قوله تعالى: وعلى المولود له رزقهن الآية، فإن اللائي في العصمة لهن النفقة والكسوة بالأصالة".

[3] ينظر: إلهام باجنيد، أثر العرف في الفرق ومتعلقاتها من أحكام فقه الأسرة، ص399.

2 –أدلة استثناء الشريفات من حكم وجوب الإرضاع:

أ–الشريفة مثلها لا يقدر على الرضاع، ولا تتكلّف مؤونة الصبيان، لموقع ذلك منها من رفاهة ونحوها، فكان لها عذرٌ تخرج به عن اللواتي لا يبلغ ذلك منهن ما يبلغ منها، دفعًا لمشقَّة ما ليس من شأنها من إمساك الصبيان والقيام على شؤونهم[1].

ب–"العرف الجاري في الناس مأخوذٌ به، مرجوعٌ إليه في كثير من الأحكام"[2]، قال الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:19]، وقال: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف:199]، والعرف عدم تكليفها بالرضاع فكان كالشّرط[3].

ونوقشت أدلة الاستثناء بأنّ أية إيجاب الرضاع عموم لا يحل لأحد أن يخصّ منه شيئا إلا ما خصّه نصٌّ ثابت، ولم يوجد، فيبقى على عمومه[4].

الفرع الثالث: سبب الخلاف والقول المختار

أولا/ سبب الخلاف: الذي يظهر –والله أعلم– أنّ سبب الخلاف في المسألة ناجم عن:

1–"هل آية الرضاع متضمِّنة حكم الرضاع – أعني: إيجابه –، أو متضمنة أمره فقط؟ فمن قال: أمره قال: لا يجب عليها الرضاع إذ لا دليل هنا على الوجوب. ومن قال تتضمن الأمر بالرضاع وإيجابه ; وأنها من الأخبار التي مفهومها مفهوم الأمر قال: يجب عليها الإرضاع. وأما من فرّق بين الدنيئة والشريفة فاعتبر في ذلك العرف والعادة"[5].

2–الأوجه المتكافئة في تأويل قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: 233]، فإن حُمِلت على معنى: النهي عن الإضرار بالأم بإيجاب إرضاع ولدها فهي تؤيد قول الجمهور، وإن حُملت على معنى: النهي عن إضرار الأم لولدها بحرمانه من الرضاع وتكليف الأب بذلك فهي تؤيد قول المالكية.

---

[1] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، الذب عن مذهب الإمام مالك، 750/2.

[2] المصدر نفسه، 751/2.

[3] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 240/22.

[4] ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 170/10.

[5] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 79/3

3-الخلاف في الفرع الأصولي: تخصيص العموم بالعرف العملي، فمن يرى جوازه أجاز استثناء وجوب الإرضاع على الشريفات من عموم نصّ الإيجاب.

4-الخلاف في الحضانة؛ هل هي حق للحاضن أم للمحضون أم لهما أم هي حق لله تعالى[1]، -والرضاعة متفرعة عنها-، فإن كانت حقا للحاضن فهي تؤيد قول الجمهور، وإن كانت حقا للمحضون أو له تعالى حقا ل تعالى فهي تؤيد قول المالكية.

5-الخلاف في تحكيم عرف المسلمين المستمر على دوام الأعصار في جميع الأمصار القاضي أنّ الأمهات -إلا من لا يرضع مثلها- يرضعن أولادهن[2].

ثانيا/ القول المختار: الذي يظهر -والله أعلم- أنّ القول القاضي بوجوب الإرضاع على الأمهات -إلا من كانت شريفة- هو الأولى بالاختيار وذلك لاعتبارات منها:

1-تظافر الأدلة المذكورة التي تقضي بوجوبه في حقّ عموم الأمهات.

2- حقّ الرضاع للولد لا يُختصر في إشباع حاجته إلى الطعام؛ وإنما يتعداها إلى البناء العقلي والنفسي والأخلاقي له، فوافق أن تكون أمّه أولى للقيام بالمهمّة؛ لأنها أحرصُ عليه، وأرفق به "ولبنها أنفع له"[3] من غيرها.

3-كون مناط وجوب الإرضاع هو العُرف القائم على جلب المصالح ودرء المفاسد، وغير الشريفة زوجُها في العادة لا يملك الإنفاق على امرأة أخرى لإرضاع ولده، فيكون في إسقاط وجوب الإرضاع عنها إلحاقُ مشقّة بالزوج الفقير أو ضياع الصغير، وهذه مفسدةٌ ظاهرةٌ قد انتفت في جانب المرأة الشريفة فاستثنيت من الحكم الأصلي.

---

[1] ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 27/4.

[2] ينظر: المصدر نفسه، 25/4

[3] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، 570/1.

المطلب الرابع: متعة المطلّقة الشريفة

إنّ حرص الشريعة الإسلامية على غرس روح التسامح بين المسلمين جعلها تولي عناية خاصة لنفسية المتأزم مما هو حقٌّ لغيره، فشرعت كل ما من شأنه جبر خواطره المكسورة ورفع الضرر عنه، ومن ذلك متعة المطلقة الشريفة، وفي هذا المطلب سأدرسُ المسألة على الطريقة الفقهية المقارنة، بدءا بتوضيح المفاهيم العامة، ومن ثم تحرير محل النزاع فيها، وبيان سبب الخلاف والقول الذي اخترتُه من بين أقوال الفقهاء.

الفرع الأول: تعريف متعة المطلقة وحكمُها

أولا/تعريف متعة المطلقة:

1- تعريف متعة المطلقة لغة: الميم والتاء والعين أصلٌ صحيح يدلّ على منفعةٍ وامتداد مدّة في خير، والمتعة والمتاع: المنفعة، ومُتِّعت المطلَّقة بالشيء؛ لأنها تنتفع به[1].

2- تعريف متعة المطلّقة اصطلاحا: "مالٌ يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه"[2].

ثانيا/ حكم متعة المطلقة عند الفقهاء

1-عند الحنفية: المتعة واجبة للمرأة التي طلقها زوجها قبل الدخول ولم يسمِّ لها مهرا[3].

2-عند المالكية: المتعة مستحبة، يؤمر بها المطلِّق ولا يجبر عليها، إلا أربع نسوة: المختلعة و المطلقة قبل البناء وقد فرض لها، والملاعنة، والمختارة لعتقها ونحوه أم زوجها[4].

3-عند الشافعية: تجب المتعة للمرأة التي تزوجت مفوضة ولم يُفرض لها مهرٌ، ثم طلقها قبل الفرض والمسيس قولا واحدا؛ وتجب أيضا للتي تزوجها وسمى لها مهرًا في العقد ودخل بها، أو تزوجها مفوّضة ثم فرض لها مهرًا ودخل بها، أو لم يفرض لها مهرًا ودخل بها في القول الجديد[5].

---

[1] ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 293/5.

[2] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 398/4.

[3] ينظر: بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 154/5.

[4] ينظر: خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 244/4.

[5] ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 472/9.

4-عند الحنابلة: المتعة الواجبة تكون للمرأة المفوضة قبل الدخول والفرض[1].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ المتعة للمطلقة مشروعة[2] ولكن اختلفوا: هل يؤثر شرف المرأة في قدرها؛ بحيث تزداد قيمتها للمرأة الشريفة، وتنقص لمن كانت دون ذلك، على ثلاثة أقوال:

أولا/ القول الأول: مقدار المتعة معتبرٌ بحال الرّجل فقط، ولا تُراعى حال المرأة فيه، فتتساوى الشريفة وغيرها في قيمتها، وهو مشهور مذهب المالكية[3]، وقولٌ عند الشافعية[4]، ومشهور مذهب الحنابلة[5].

ومجمل ما يُستدلّ به لهذا القول وما يرد حوله من مناقشاتٍ أذكرها في ما يأتي:

1-قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:236]، وهذا نصّ في أنها معتبرة بحال الزّوج فقط، وتختلف مراعاة لحاله، ولو اعتبرت بحال المرأة لما كان على الموسع قَدَرُهُ وَعَلَى المقتر قَدَرُهُ[6].

2-قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة:236]؛ فلأنها من أخلاق المحسنين المتقين يعطي فيها المطلِّق ما طابت به نفسه من غير حكمٍ يلزمه سواء كانت المرأة موسرة أو معسرة[7]، ذلك أنّ عدم إيجاب الشّرع لها عليه يتنافى مع إلزامه بمراعاة حال الزوجة فيها، وبما أنها مأمورٌ بها بقصد

---

[1] ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 72/3.

[2] ينظر: بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 154/5. وخليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 244/4. والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 472/9. وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 72/3.

[3] ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 105/4.

[4] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، 391/16.

[5] ينظر: ابن قدامة، المغني، 242/7.

[6] ينظر: المصدر نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

[7] ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 617/2.

تطييب نفس المرأة عما يرد عليها من ألم الطلاق وتسلية لها على الفراق[1]، فيُكتفى فيها بمراعاة حال الرجل؛ لأنّ معرفة المرأة بأنّ الرجل قد دفع لها مقدار متعةٍ على قدر يساره أو إعساره دون تقصير ولا إجحاف كفيلٌ بأن يطيِّب نفسها ويحملها على الرضا، فيتحقَّق بذلك المقصد الذي شُرِعت من أجله.

3-القياس على النفقة التي تُعتبر بحال الزوج وحده، في يساره وإعساره[2] لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[الطلاق:07].

ويناقش: هذا قياسٌ لم يُتّفق على أصله، إذ لم يُجمع الفقهاء على أنّ حال الزوجة لا يراعى في النفقة.

ثانيا/ القول الثاني: مقدار المتعة معتبرٌ بحال الرجل والمرأة جميعا، فإن كانت المرأة شريفة زِيد في قدر متعتها، وإن كانت دون ذلك نقصت قيمة متعتها، وهو مذهب الحنفية[3]، وقولٌ عند المالكية[4]، ومشهور مذهب الشافعية[5].

ومجمل ما يُستدلّ به لهذا القول وما يرد حوله من مناقشاتٍ أذكرها في ما يأتي:

1-أنّ الله تعالى اعتبر في المتعة شيئين:

أ-حال الرجل في يساره وإعساره بقوله عز وجل: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:236] .

ب-أن يكون مع ذلك بالمعروف بقوله تعالى: ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:236].

فلو اعتبرنا فيها حال الرجل دون حالها عسى أن لا يكون بالمعروف؛ لأنه يقتضي أنه لو تزوج رجل امرأتين إحداهما شريفة، والأخرى ليست كذلك، ثم طلقهما قبل الدخول بهما

---

[1] ينظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، 548/1.

[2] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 477/9.

[3] المصدر نفسه، 158/3.

[4] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 289/5.

[5] ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، 417/7.

ولم يسمّ لهما أن يستويا في المتعة باعتبار حال الرجل، وهذا منكر في عادات الناس لا معروف، فيكون خلاف النص"[1].

2-المتعة بدلٌ عن بضع المرأة، فيُعتبر فيها حالها[2].

ويناقش: المتعة ليست بدلًا عن البضع، إذ لو كانت بدلا عن البضع لقدّرها الشرع بمقدارٍ ثابتٍ تتساوى فيه المرأة الشريفة وغيرها، لكن لما كانت تطييبًا لنفس المرأة وتسلية لها روعي فيها حال الرجل فقط.

ثالثا/ القول الثالث: مقدار المتعة معتبرٌ بحال المرأة فقط، فإن كانت شريفة زِيد في قدر متعتها وإن لم تكن كذلك نقص قدر متعتها، دون اعتبارٍ لحال الرجل في ذلك، وهو قول عند كلّ من الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

ومجمل ما يُستدلّ به لهذا القول وما يرد حوله من مناقشاتٍ أذكرها في ما يأتي:

1-المتعة بدل عن نصف المهر[6]، والمهر يُعتبر بحال المرأة، فوجب أن يساوي البدل المبدل منه في صفاته.

2- المقصد من المتعة هو تسلية المرأة عما وقع لها من ألم الفراق[7]، وهذا يقتضي أن تُراعى حالها فيها دون غيرها.

ويناقش: هذا الوجه مخالف لظاهر القرآن[8]، فإنَّه تعالى قال: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:236]، وهو ظاهر في الدلالة على مراعاة حال الرجل، ولم توجد قرينة قوية تصرفه عن هذا المعنى فلم يجز القول بخلافه.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، 304/2.

[2] ينظر: المصدر نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

[3] ينظر: الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 111/3.

[4] ينظر: الجويني، نهاية المطلب، 184/13.

[5] ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 300/8.

[6] ينظر: السرخسي، المبسوط، 64/6.

[7] ينظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، 548/1.

[8] ينظر: الجويني، نهاية المطلب، 184/13.

الفرع الثالث: سبب الخلاف والقول المختار

أولا/سبب الخلاف: الذي يظهر –والله أعلم– أنّ سبب الخلاف في المسألة ناجم عن:

1–اختلافهم في حكم المتعة، هل هي واجبة أم لا؟ من قال أنها ليست واجبة أوكل أمرها إلى حال الرجل؛ لأنها محض تفضّل وإحسانٍ، ومن رأى أنها واجبة راعى فيها حال الرجل والمرأة معا؛ لأن من معهود التشريع الإسلامي مراعاة حال صاحب الحق، أما الحنابلة وإن كانوا يرون وجوبها فقد راعوا فيها حال الرجل فقط تمسكا بظاهر النص.

2–لم يرد نصّ شرعي –آية أو حديث– ظاهر في تقدير المتعة، فكان أمرها موكولا إلى الاجتهاد، من اعتبر ظاهر النص القرآني فقط لم يراع حال المرأة في تقديرها لاقتصار الآية على حال الرجل –بلفظ صريح– في قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:236]، ومن تأوّل آخر الآية في قوله تعالى: ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:236]، ارتأى أنّ مقصودها مراعاة حال المرأة أيضا؛ لأنّ العُرف لا يساوي متعة امرأة شريفة بمتعة غيرها، وأما من اعتبر معهود الشرع رأى أنّه يراعي حال صاحب الحق في الحكم، فاعتبر حال المرأة فقط.

3–الخلاف في تحقيق المناط الخاص بمقصدها وهو تسلية المرأة، وتعويضها عن ألم الفراق، هل يحدث بمجرد أن يبذل الرجل جهده على قدر ما يملك في دفع قدر المتعة –مع علم المرأة بذلك–، أم لا يحصل إلا بمراعاة حال المرأة وشرفها. من رأى الرأي الأول راعى حال الرجل فقط، ومن رأى الرأي الثاني اقتصر على حال المرأة ومن جمع بين الرأيين راعى حاليهما جميعا.

ثانيا/ القول المختار: الذي يظهر –والله أعلم– أنّ القول القاضي بمراعاة حال الرجل والمرأة جميعا في مقدار متعة الطلاق –واجبة كانت أو مستحبة– هو الأولى بالاختيار، وذلك لاعتبارات منها:

1–أنّ الجمع في الآية مقدم على الاقتصار على بعضها، ذلك أنّ كل زيادة في المبنى تفيد زيادة في المعنى، وألفاظ الشّارع أولى بذلك.

2–أنّ مراعاة حاليهما معا أدعى إلى رضى الطرفين، والشريعة تتشوّف لفضّ النزاع والعداوة بين الناس، وما شُرعت المتعة إلا من أجل ذلك.

خاتـــــمة

الحـمد لله الذي بنـعمته تتمّ الصَّالحات، والصّلاة والسّلام على خير البريّات؛ محمّدٍ، وعلى آلِه وصحبِه الأشراف وزوجاته الطّاهرات، وبعد:

أتممتُ بفضل الله وكرمه دراسة موضوع: "أحكام ذوات الشّرف في الفقه الإسلامـي -نماذج مختارة من أبواب النكـاح-"، وقد سجّلتُ في نهايته مجموعةً من النتائج التي خلصتُ إليها، مردِفةً إياها ببعض التّوصيات التي ارتأيت أنها تزيد من خدمته:

أولا- أهمّ النتائج:

1-الشّرف وصفٌ غير ثابت، ويمكن أن تتغيّر المعايير في اعتبار الشخص شريفًا في المجتمع من بيئةٍ مكانية وزمانية لأخرى.

2-الشرف وصفٌ دنيويٌّ لا تتعلّق به أحكامٌ أخروية -على الرغم من تنظيم الفقه الإسلامي لأحكامه- إلا فيما يرتبط بالجزاء والحساب.

3-لا يوجد تعارضٌ حقيقي بين نصوص التشريع الإسلامي، وما يظهر من تناقضٍ بينها يمكن رفعُه -غالبا- بطريق الجمع كما تمّ بيانه -بحمد الله- في النصوص الواردة في باب الشرف.

4-الشريعة الإسلامية لا تسعى إلى تعزيز الطبقية الاجتماعية، ولكنّ من أسُسِها حفظ النظام العامّ في المجتمع، فإذا كان الأمر متعارفًا عليه بين أفراد مجتمع محدّدٍ من غير استهجان أو نكير، وكان خاليًا من أيّ محاذير شرعية كالظلم وإلحاق الأذى بالغير أقرّته الشريعة بمنظور البُعد المآلي.

5-تحظى نفسية المكلَّفين في الشريعة الإسلامية بعظيم العناية، إذ يُرفع عنهم الإجهاد النفسي والمشقّة غير المعتادة التي تُسبّبها لهم بعض الأحكام الشرعية الأصلية.

6-تأثُّر الفقهاء بأعرافهم -مع إقرار الشريعة بالعُرف الصّالح- قد يُوقعهم في الخطأ أحيانا؛ ذلك أنّ اعتبار العرف صالحا أم فاسدا أمرٌ متداخل فلا يتّضح التمييز بينهما -أحيانا- على وجه القطع.

7-من خلال الفروع التطبيقية المدروسة خلصتُ إلى اتّفاق جميع المذاهب على مراعاة وصف الشّرف في بعض المسائل، غير أنّ أكثر المذاهب اعتبارا له المالكية، وأقلّهم مراعاةً له الحنابلة، إذ يُلاحظ أنّ المالكية اعتبروه في أربعة فروع -من مجمل الفروع المدروسة- وهي: صلاح الرجل في كفاءة النكاح، والولاية على الشريفة في النكاح، وسكنى الشريفة، وإرضاع الشريفة، وأما

الحنابلة فلم يراعوه إلا في فرعي: صلاح الرجل في كفاءة النكاح، وإخدام الرجل زوجته الشريفة، بينما اعتبره الحنفية في ثلاثة فروع: صلاح الرجل ويساره في كفاءة النكاح، ومتعة المطلقة الشريفة، وكذا الشافعية اعتبروه في ثلاثة فروع: صلاح الرجل في كفاءة النكاح، وإخدام الرجل زوجته الشريفة، ومتعة المطلقة الشريفة. ولكن تبقى هذه النتيجة غير منضبِطة؛ كونها مستقرَأة من ثمانية فروع تطبيقية فقط.

8-اختصاص الشّريفات بأحكامٍ تميزهُنّ عن غيرهنّ مرتبطٌ بعِللٍ شرعية مقصدها الأساس تحصيل المصالح ودرء المفاسد باعتبار مآل الأمر.

9-الأحكام الخاصّة بالشّريفات في أبواب النكاح تساهم في استقرار كيان الأسرة -باعتبارها النّواة الأولى للمجتمع-، هذا ما لاحظتُه في تعليلات الفقهاء على مراعاة وصف الشرف في أحكام المسائل المدروسة.

ثانيا- أهم التوصيات:

1-أثناء بحثي عن فروع تطبيقية تخصّ فئة الشرفاء وجدُت أكثر من ثلاثين فرعًا فقهيا خاصًّا بهم، تركَّز أغلبها في أبواب النكاح وأبواب القضاء، وعليه أوصي بإتمام دراسة تلك الفروع؛ من أجل الوصول إلى إجاباتٍ فيما يخص الإشكالات الواردة -قد تكون مغايِرة لما وصلتُ إليه من خلال الفروع التطبيقية الخاصّة بأبواب النكاح-.

2-زيادة التأصيل من طرف المتخصِّصين -بشكلٍ أدقّ-، لا لذات التأصيل ولكن لاستنباط أحكام جديدة لمسائل أخرى موازية لمسائل الشرف من حيث الأصول العامة، وذلك بتخريج الأصول من فروع الشُّرفاء المبثوثة في الكتب الفقهية، ومن ثم قياس ما شابهها من المسائل -مما لم ينصّ فقهاؤنا عليه-.

3-توجُّه طلبة العلم إلى دراسة المسائل التي يوحي ظاهرها بالتناقض، وذلك دفعًا للشبهات التي تطرّقت إليها أو لم تتطرّق بعد لكنّها محلٌّ لذلك.

هذا الذي يسّره الله لي، والله وليُّ التّوفيق، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس آثار الصحابة

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	البقرة	185	23
﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾		221	47
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾		232	46-45
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾		233	63-57 65-64
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾		234	45
﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾		236	69-68 71-70
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾		286	24
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	النساء	19	52-35 54-53 65-59
﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾	المائدة	06	23
﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾	الأنعام	132	17
﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾	الأعراف	199	65-27
﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾	التوبة	71	44
﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ﴾	النحل	71	15
﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ﴾	المؤمنون	101	17
﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾	الروم	21	39-34

﴿أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ﴾	السجدة	18	34
﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾	الأحزاب	06	44
﴿نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ﴾	الزخرف	32	15-14
﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾	الطلاق	06	52-51 62
﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ﴾		07	69-53

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»	17
«أَقِيلُو ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»	14
«أَلاَ أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي...»	57
«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»	24
«إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ خَلْقِهِ... »	15
«إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ... »	22
«أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»	14
«الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»	45
«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»	47
«تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا...»	42-37-16
«الحَسَبُ الْمَالُ»	37
«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»	28-15
«غَارَتْ أُمُّكُمْ»	20
«قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ...»	16
"قُطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق..."	21
«لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»	22
«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»	47
«اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا»	36
«مَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»	28
«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ...»	21

«المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»	29
«مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»	17
«مَنْ رَأَى مُبْتَلًى، فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي...»	22
«مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا»	16
«والْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»	45
«وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»	57

فهرس آثار الصحابة

طرف الأثر	الصحابي	الصفحة
"لا تُكرهوا فتياتكم على الرجل الذميم..."	عمر بن الخطاب	38
"لها مثل صَداق نسائها، لا وكس..."	ابن مسعود	40

فهرس الأعلام

العلم	رقم الصفحة
الرازي	31
المزني	12

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

أولا– الكتب

أ– القرآن الكريم وعلومه

1- القرآن الكريم.

2- ابن عاشور، التحرير والتنوير، د.ط، الدار التونسية للنشر، تونس، د.ت.

3- ابن العربي، أحكام القرآن، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.

4- فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.

ب– الحديث النبوي وعلومه

5- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، لا.م، 1421هـ/2001م.

6- أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ت: شعَيب الأرنؤوط ومحمد بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، لا.م، 1430هـ/2009م.

7- الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.

8- الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، د.ط، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.

9- الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، د.ط، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.

10- البخاري، صحيح البخاري، ت: حمد زهير بن ناصر، ط1، دار طوق النجاة، لا.م، 1422هـ.

11- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، السعودية–الرياض، 1423هـ/2003م.

12- التبريزي، المشكاة، ت: الألباني، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.

13- الترمذي، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ/1975م.

14- ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

15- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

16- أبو الحسن الهروي، مرقاة المفاتيح، ط1، دار الفكر، بيروت–لبنان، 1422هـ/2002م.

17- الدهلوي، لمعات التنقيح، ت: تقي الدين الندوي، ط1، دار النوادر، دمشق–سوريا، 1435هـ/2014م.

18- ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ/2001م.

19- رشيد أحمد الكنكوهي، الكوكب الدري على جامع الترمذي، ت: محمد زكريا الكاندهلوي، د.ط، مطبعة ندوة العلماء، الهند، 1395هـ.

20- سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، الدار السلفية، الهند، 1403هـ/1982م.

21- ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.

22- الصنعاني، سبل السلام، د.ط، دار الحديث، لا.م، د.ت.

23- ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، د.ط، دار الوطن للنشر، الرياض، 1426هـ.

24- فيصل المبارك، تطريز رياض الصالحين، ت: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، ط1، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، 1423هـ/2002م.

25- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، لا.م، د.ت.

26- مالك، الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط2 المكتبة العلمية، لا.م، د.ت.

27- محمد آدم الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج، ط1، دار ابن الجوزي، لا.م، 1426هـ.

28- مسلم، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

29- النووي، شرح النووي على مسلم، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

ج- الفقه الإسلامي

- الفقه الحنفي

30- بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1420هـ/2000م.

31- أبو الحسن السُّغْدي، النتف في الفتاوى، ت: صلاح الدين الناهي، ط2، دار الفرقان/مؤسسة الرسالة، عمان-الأردن/بيروت-لبنان، 1404هـ/1984م.

32- الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، لا.م، 1423هـ/2002م.

33- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ.

34- السرخسي، المبسوط، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.

35- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1994م.

36- ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.

37- عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، مجمع الأنهر، د.ط، دار إحياء التراث العربي، لا.م، د.ت.

38- الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، دار الكتب العلمية، لا.م، 1406هـ/1986م.

39- ابن مازة، المحيط البرهاني، ت: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ/2004م.

40- المرْغِيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د.ت.

41- ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1356هـ/1937م.

42- المولى خسرو، درر الحكام، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، لا.م، د.ت.

43- ابن نجيم، البحر الرائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، لا.م، د.ت.

44- ابن نجيم، النهر الفائق، ت: أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتب العلمية، لا.م، 1422هـ/2002م.

– الفقه المالكي

45- أبو بكر الكشناوي، أسهل المدارك، ط2، دار الفكر، بيروت– لبنان، د.ت.

46- ابن الحاج، المدخل لابن الحاج، د.ط، دار التراث، لا.م، د.ت.

47- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، لا.م، 1412هـ/1992م.

48- الخرشي، شرح مختصر خليل ، د.ط، ، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ت.

49- الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير، د.ط، دار الفكر، لا.م، د.ت.

50- الرجراجي، مناهج التحصيل، ط1، دار ابن حزم، لا.م، 1428هـ/2007م.

51- ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ت: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، 1408هـ/1988م.

52- ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، 1408هـ/1988م.

53- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، دار الحديث، القاهرة 1425هـ/2004م.

54- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ط1، المكتبة العلمية، لا.م، 1350هـ.

55- ابن أبي زيد القيرواني، الذب عن مذهب الإمام مالك، ت: محمد العلمي، ط1، المملكة المغربية/الرابطة المحمدية للعلماء/مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث/سلسلة نوادر التراث، لا.م، 1432هـ/2011م.

56- ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ت: محمد عبد العزيز الدباغ وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.

57- ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ت: حميد بن محمد لحمر، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، 1423هـ/2003م.

58- شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروان، د.ط، دار الفكر، لا.م، 1415هـ/1995م.

59- الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، د.ط، دار المعارف، لا.م، د.ت.

60- ضياء الدين الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، لا.م، 1429هـ/2008م.

61- ابن عبد البرّ، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض–المملكة العربية السعودية، 1400هـ/1980م.

62- العدوي، حاشية العدوي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.

63- ابن عرفة، المختصر الفقهي، ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، لا.م، 1435هـ/2014 م.

64- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن الطاهر ط1، دار ابن حزم، لا.م، 1420هـ/1999م.

65- القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

66- مالك، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، لا.م، 1415هـ/1994م.

67- محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، لا.م، 1416هـ/1994م.

68- الونشريسي، المعيار المعرب، ت: محمد حاجي وآخرون، د.ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية–الرباط، 1401هـ/1981م.

– الفقه الشافعي

69- تَقِيّ الدِّين الحِصْني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ت: علي عبد الحميد بلطجي، ط1، دار الخير، دمشق، 1994م.

70- الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، دار المنهاج، لا.م، 1428هـ/2007م.

71- ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، د.ط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ/1983م.

72- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط1، دار الكتب العلمية، لا.م، 1415هـ/1994م.

73- الروياني، بحر المذهب، ت: طارق فتحي السيد، ط1، دار الكتب العلمية، لا.م، 2009م.

74- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، لا.م، د.ت.

75- الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د.ط، دار الكتب العلمية، لا.م، د.ت.

76- ابن العراقي، تحرير الفتاوى، ت: عبد الرحمن فهمي، ط1، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة– المملكة العربية السعودية، 1432هـ/2011 م.

77- العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج، جدة، 1421هـ/2000 م.

78- الماوردي، الإقناع، د.ط، د.ن، لا.م، د.ت.

79- الماوردي، الحاوي الكبير، ت: الشيخ علي محمد معوض وآخرون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1419هـ/1999م.

80- ابن المحَامِلي، اللباب في الفقه الشافعي، ت: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط1، دار البخاري، المدينة المنورة–المملكة العربية السعودية، 1416هـ.

81- محمد بن قاسم الغَزِّي، فتح القريب المجيب، ط1، الجفان والجابي للطباعة والنشر/دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، 1425هـ/2005م.

82- المزني، مختصر المزني، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.

83- مصطفى الخنّ وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط4، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413هـ/1992م.

84- النووي الجاوي، نهاية الزين، ط1، دار الفكر، بيروت، د.ت.

85- النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، د.ط، دار الفكر، لا.م، د.ت.

86- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ/1991م.

– الفقه الحنبلي

87- إسحاق الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، ط1، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1425هـ/2002م.

88- البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، دار الكتب العلمية، لا.م، د.ت.

89- البهوتي، الروض المربع، د.ط، دار المؤيد/مؤسسة الرسالة، لا.م، د.ت.

90- ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ت: ناصر عبد الكريم العقل، ط7، دار عالم الكتب، بيروت–لبنان، 1419هـ/1999م.

91- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ، ط1، دار الكتب العلمية، لا.م، 1408هـ/1987م.

92- ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ/1984م.

93- ابن تيمية، المستدرك على مجموع الفتاوى، ط1، د.ن، لا.م، 1418 هـ.

94- ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، ط1، دار الكتب العلمية، لا.م، 1408هـ/1987م.

95- الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، د.ط، دار المعرفة، بيروت–لبنان، د.ت.

96- أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ت: عبد اللطيف هميم وآخرون، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، لا.م، 1425هـ/2004 م.

97- الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط1، دار العبيكان، لا.م، 1413هـ/1993م.

98- ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، لا.م، 1414هـ/1994 م.

99- ابن قدامة، المغني، د.ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.

100- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة-جمهورية مصر العربية، 1415هـ/1995م.

101- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1418هـ/1997م.

د- كتب فقهية أخرى.

102- ابن حزم، المحلى بالآثار، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.

103- رقية العلواني، أثر العرف في فهم النصوص (قضايا المرأة أنموذجا)، ط1، دار الفكر، دمشق-سوريا، 1424هـ/2003م.

104- سيد سابق، فقه السنة، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، 1397هـ/1977م.

105- الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ت: عبد الله نذير أحمد، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ.

106- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1424هـ/2003م.

107- عبد الله الطيار وآخرون، الفقه الميسر، ط2، مدَار الوَطن للنَّشر، الرياض-المملكة العربية السعودية، 1433هـ/2012م.

108- علاء ابراهيم عبد الرحيم، تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، د.ط، مركز سلف للبحوث والدراسات، لا.م، د.ت، وهو كتاب حملته في نسخته "PDF" يوم: 20-05-2020، في الساعة: 20:00، من موقع "الباحث العلمي" على الشبكة العنكبوتية، من

الصفحة الآتية: https://k-tb.com/book/Figh03668

109- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، سوريا–دمشق، د.ت.

هـ– أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة

110- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط2، دار القلم، دمشق–سوريا، 1409هـ/1989م.

111- تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، لا.م، 1411هـ/1991م.

112- الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ت: سيد عبد العزيز، ط1، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، لا.م، 1418هـ/1998م.

113- الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، لا.م، 1417هـ/1997م.

114- عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ/1999م.

115- عبد المحسن الزامل، شرح القواعد السعدية، ط1، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض–المملكة العربية السعودية، 1422هـ/2001م.

116- محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، 1416هـ/1996م.

117- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق–سوريا، 1427هـ/2006م.

و– التاريخ والتراجم

118- تاج الدين السُّبْكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي وآخرون، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، لا.م، 1413هـ..

119- ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، محمد عبد القادر عطا، وآخرون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ/1992م.

120- السيوطي، طبقات المفسرين، ت: علي محمد عمر، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1336هـ.

121- أبوالفداء، المختصر في أخبار البشر، ط1، المطبعة الحسينية المصرية، مصر، دت.

ز- معاجم اللغة العربية والموسوعات ولغة الفقه

122- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوى وآخرون، د.ط، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.

123- الأزهري، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.

124- الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م.

125- الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية/الدار النموذجية، بيروت–صيدا، 1420هـ/1999م.

126- الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ت: علي محمد البجاوي وآخرون، ط2، دار المعرفة، لبنان، د.ت.

127- ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.

128- ابن سيدة، المخصص، ت: خليل إبراهم جفال، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ/1996م.

129- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، د.ط، دار الكتب العلمية، لا.م، 1418هـ/1997م.

130- الفراهيدي، العين، ت: مهدي المخزومي وآخرون، د.ط، دار مكتبة الهلال، لا.م، د.ت.

131- أبو فيض الزَّبيدي، تاج العروس ، ت: مجموعة من المحققين، د.ط، دار الهداية، لا.م، د.ت.

132- الفيومي، المصباح المنير، د.ط، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

133- محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، لا.م، 1424هـ/2003م.

134- ابن منظور، لسان العرب ، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

135- الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية/دار السلاسل، الكويت، 1404هـ.

ي- كتب ذات مواضيع متفرقة

136- البشير الإبراهيمي، الآثار، ط1، دار الغرب الإسلامي، لا.م، 1997م.

ثانيا- الرسائل الجامعية

137- إلهام باجنيد، أثر العرف في الفرق ومتعلقاتها من أحكام فقه الأسرة -دراسة تطبيقية مقارنة-، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: محمد عبد الحي، تخصص الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات القرآنية بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/ 1424هـ، 2003م.

ثالثا- البحوث والمقالات

138- عاد التجاني، الاستطاعة في التكليف الشرعي وأثرها في صياغة القواعد الفقهية، مجلة الشهاب، ع1، 1439هـ-2018م، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي

139- عبد الله الزهراني، مراعاة الطبائع الجبيلية في السنة النبوية، مجلة الحكمة، ع49، 2014م، دار المنظومة.

140- مجلة الوعي، ع: 117، ت: شوال1417/شباط1997، على الشبكة العنكبوتية، رابط الصفحة: http://www.al-waie.org/archives/article/8496

141- الحاج أحمد بن حمو كروم، تحديد المهر وأثره في الصلاح الاجتماعي، الملتقى الدولي الثاني: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، معهد العلوم الإسلامية-جامعة الوادي-الجزائر، 16/15صفر1440هـ-25/24أكتوبر2018م.

رابعاً– المواقع الالكترونية

142- "شبكة الألوكة": https://www.alukah.net/

143- "عربي21": https://arabi21.com/

144- "رابطة العلماء السوريين": https://islamsyria.com/site/

145- "إسلام ويب": https://www.islamweb.net/ar/

146- "سلف للبحوث والدراسات": https://salafcenter.org/

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
ملخص البحث	
مقدمة	أ-ط
المبحث الأول: التأصيل لأحكام الشرفاء	
المطلب الأول: المقصود بوصف الشرف	10
الفرع الأول: تعريف الشرف	10
الفرع الثاني: نتائج مستخلصة من خلال المفهوم العامّ للشرف	11
المطلب الثاني: النصوص الشرعية ذات العلاقة بباب الشرف، ودرء التعارض بينها	13
الفرع الأول: النصوص الشرعية الدالة على جواز التفريق بين الناس وكونه مرادا لله تعالى	13
الفرع الثاني: النصوص الشرعية الدالة على نفي الطبقية والمفاضلة بين الناس	15
الفرع الثالث: درء التعارض الواقع بين النصوص الشرعية الواردة في باب الشرف	16
المطلب الثالث: تأثير الأصل الشرعي: "مراعاة نفسية المكلف" في أحكام الشرفاء	18
الفرع الأول: نماذج شرعية في مراعاة نفسية المكلف	18
الفرع الثاني: كيفية تأثير أصل: "مراعاة نفسية المكلف" في أحكام الشرفاء	21
المطلب الرابع: تأثير الأصل الشرعي: "العرف" في أحكام الشرفاء	24
الفرع الأول: أصل العرف عند الفقهاء	24

الفرع الثاني: كيفية تأثير أصل العرف في أحكام الشرفاء	26
المبحث الثاني: مسائل ذوات الشرف المتعلقة بعقد الزواج	
المطلب الأول: كفاءة النكاح في صفتي الصّلاح واليسار	33
الفرع الأول: تعريف الكفاءة في عقد النكاح	33
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع	33
الفرع الثالث: سبب الخلاف والقول المختار	37
المطلب الثاني: مهر المثل بالنسبة للشريفة	39
الفرع الأول: تعريف مهر المثل	39
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع	40
الفرع الثالث: سبب الخلاف والقول المختار	42
المطلب الثالث: ولاية النكاح على الشريفة	44
الفرع الأول: مفهوم ولاية النكاح على المرأة	44
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع	45
الفرع الثالث: سبب الخلاف والقول المختار	48
المبحث الثالث: مسائل ذوات الشرف المتعلقة بالحقوق الزوجية	
المطلب الأول: سكنى الشريفة	50
الفرع الأول: تعريف السكنى	50
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع	51
الفرع الثالث: سبب الخلاف والقول المختار	54
المطلب الثاني: إخدام الرجل زوجته الشّريفة	56
الفرع الأول: المقصود بإخدام الرجل زوجته	56
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع	57
الفرع الثالث: سبب الخلاف والقول المختار	60
المطلب الثالث: إرضاع الشريفة	61

الفرع الأول: تعريف الرضاع	61
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع	62
الفرع الثالث: سبب الخلاف والقول المختار	65
المطلب الرابع: متعة المطلقة الشريفة	67
الفرع الأول: تعريف متعة المطلقة وحكمُها	67
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع	68
الفرع الثالث: سبب الخلاف والقول المختار	71
خاتمة	72
الفهارس	
فهرس الآيات القرآنية	74
فهرس الأحاديث النبوية	76
فهرس آثار الصحابة	78
فهرس الأعلام	79
فهرس المصادر والمراجع	80
فهرس المحتويات	92

تم بحمد الله